

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

# السلطة التنفيذية في إطار التعديل الدستوري 2016

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

الأستاذة المشرفة:

بن عبيد صاندرية

من إعداد الطلبة:

• أيت موهوب سهام

• عميروش فيروز

## لجنة المناقشة

• الأستاذ تباري أرزقي ..... رئيسا.

• الأستاذة بن عبيد صاندرية..... مشرفة ومقررة.

• الأستاذة مزاري صبرينة .....ممتحنة.

السنة الدراسية: 2018/2017.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وما أوتيتم من العلم إلا قليلا "

صدق الله العظيم

سورة الإسراء- الآية 85

# إهداء

إلى القلب الدافئ والصدر الرحب إلى من أفنت حياتها وأعطتني بدون سؤال وهونت علي المحال  
"أمي الغالية" يا من الجنة تحت قدميك أطال الله في عمرها.

إلى عزي وتاج رأسي ومن أشعل أصابعه العشر شمعا لينير دربي وأفنى شبابه ليلبي حاجياتي  
"أبي الحبيب" الذي علمني الكفاح والنضال أطال الله في عمره.

إلى من اشد بهم عضدي واعتمد عليهم في مددي "إخوتي وأخواتي" فريد، مسينيسا، كوسيلة،  
كهينة وبالأخص أختي صغيرة هاجر.

وإلى من تقاسمت معه طفولتي وتركت لأن الحزن في قلبي وفراغا في حياتي، وانتقل إلى رحمة ربي  
وأتمنى له جنة الفردوس أخي "الحنفي" رحمه الله.

وإلى كل العائلة والأهل من قريب أو من بعيد وبالأخص نبع العطاء جدتي أطال الله في  
عمرها "جوهرة" وإلى أجدادي جعل الله مثواهم الجنة.

وإلى من جمعتني بهم مقاعد الجامعة وأصبحوا أعز الناس:

عسالي هشام، أمغار روزة، خنوسي طاطا، عكاش كنزة، شاوش سميرة، دون أن أنسى من  
تحملتني وتقاسمت معي مشقة إعداد هذه مذكرة صديقتي وأختي أيت موهوب سهام.

وإلى كل الأصدقاء وزملاء

وإلى من تتلمذت على أيديهم

وإلى كل من وسعه قلبي ولم يكتبه قلبي

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

# إهداء

إلى القلب الدافئ والصدر الرحب إلى من أفنت حياتها وأعطتني بدون سؤال وهونت علي المحال  
"أمي الغالية" أطال الله في عمرها.

إلى عزي وتاج رأسي "أبي الحبيب" أطال الله في عمره.

إلى كل من جدتي العزيزة "فاطمة"، "حسينة" أطال الله في عمرهما.

إلى جدي "يوسف" رحمه الله، وإلى جدي "صالح" أطال الله في عمره.

إلى من اشد بهم عضدي واعتمد عليهم في مددي "إخوتي" ياسين، جودي، سليم، وليد، عبد  
الوهاب.

وإلى من تأنس بهم وحدتي "أخواتي" مليكة، سعاد، زاهية، حميدة.

إلى من قدمت لي يد المساعدة ولم تبخل علي بعطائها "أختي سلمى".

وإلى كل براعم العائلة والأهل من قريب أو من بعيد.

وإلى من جمعتني بهم مقاعد الجامعة ودروب الحياة وأصبحوا أعز الناس:

"أوسيد ضاوية، خنوسي طاطا، عكاش كنزة، شاوش سميرة، إيوكنان حسيبة" وإلى كل من في  
قلبي ولم يكتبه قلبي.

إلى رفيقة دربي أختي وصديقتي التي تقاسمت معي مشقة إنجاز هذا العمل "فيروز".

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

سهام

# شكر وتقدير

أولاً نشكر الله عزوجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل.

لا يسعنا في هذا المقام إلا وأن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير لأستاذتنا "بن عبيد صاندة" التي لم تبخل علينا بالملاحظات وإرشاداتها القيمة وموافقتها على الإشراف علينا رغم الظروف التي واجهتنا.

كما نتوجه بجزيل الشكر للأستاذ "صايش عبد المالك" الذي أشرف علينا في بداية إنجاز المذكرة.

وكما نشكر أيضا كل من الأستاذة "بولقواس إبتسام" من جامعة باتنة التي ساندتنا ولم تبخل علينا بمعلوماتها القيمة.

كما نتوجه بالشكر أيضا إلى الأستاذة "أكلي ليندة" من جامعة تيزي وزو التي قدمت لنا يد المساعدة.

نسأل الله العظيم أن يحفظهم ويجازيهم خيرا.

يختلف مبدأ الفصل بين السلطات من دولة إلى أخرى، وبالرجوع إلى الدولة الجزائرية نجد بأن المؤسس الدستوري الجزائري قام بتكريس واعتناق هذا المبدأ، وقد نص على ضرورة وجود ثلاث سلطات في الدولة وهي السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، وقد قام بمنح وتحديد اختصاصات وصلاحيات لكل واحدة منها.

يختلف دور السلطة التنفيذية من نظام إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى وهذا حسب النظام السياسي المطبق فيها، بحيث نجد أن وضع السلطة التنفيذية في الدولة التي تتبنى النظام البرلماني يختلف عن الدولة التي تأخذ بالنظام الرئاسي، وهذه الأنظمة نجدها دائما تأخذ بعين الاعتبار وتركز أكثر على السلطة التنفيذية وكيفية توزيع السلطة فيها مقارنة مع باقي السلطات، فالنظام الرئاسي نجد أنه يأخذ بمبدأ أحادية السلطة التنفيذية، أين يكون رئيس الدولة فيها منتخب من طرف الشعب ويعتبر الرئيس الوحيد للجهاز التنفيذي والمسؤول عنه أمام الشعب، أما النظام البرلماني فنجد أنه يتبنى مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية، وهذا النظام يعمل بطريقة توزيع السلطات بين منصبين هما رئيس الدولة من جانب والوزير الأول والحكومة من جانب آخر، فضرورة وجود رئيس الجمهورية لا يمنع من وجود هيئة تشاركه في السلطة التنفيذية.

ويتميز النظام السياسي الجزائري بكونه النظام الذي يعرف معادلة وحيدة تتمثل في تفوق الهيئة التنفيذية، وهذا بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة المقدمة إلى رئيس الجمهورية واستحواده على اختصاصات دستورية تجعله يتدخل في أعمال السلطات الأخرى التشريعية والقضائية، فالمؤسس الدستوري اعترف بثنائية السلطة التنفيذية بموجب دستور 1989، كما نجده قد احتفظ بفكرة إزدواجية السلطة التنفيذية عبر مختلف الدساتير والتعديلات اللاحقة، حيث نجد أن المؤسس الدستوري قد أتى بجملة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم السلطات في الدولة، وقام في إطار السلطة التنفيذية بالعمل بفكرة ثنائية الهيئة التي تتطلب جهازين على مستواها وهما رئيس الجمهورية كجهاز أول ورئيسي فيها أو بالأحرى جهاز رئيسي في الدولة ككل، والجهاز الثاني الذي يتمثل في الحكومة، كما نجد أن هذه السلطة تتفوق على باقي السلطات نظرا للمكانة التي يحظى بها رئيس الجمهورية .

تتمتع السلطة التنفيذية في الدولة الجزائرية بصلاحيات واسعة جدا، بإعتبارها السلطة العليا في البلاد، وقد قام المؤسس الدستوري بتوزيع هذه الصلاحيات بين قطبي الجهاز التنفيذي، حيث نجد أن رئيس الجمهورية هو الذي يحض بنسبة عالية من هذه الصلاحيات، وهذا بنظر إلى المكانة السامية التي يتمتع بها في الدولة أين نجد أن دوره بارز في مختلف المجالات سواء في إطار المجال الداخلي أو الخارجي، أما القطب الآخر من السلطة التنفيذية يتمثل في الحكومة، التي يرأسها الوزير الأول إضافة إلى مجموعة من الوزراء، أين نجد أن المؤسس الدستوري أيضا قد قام بمنح مجموعة من الصلاحيات للوزير الأول أين يمارسها تحت سلطة رئيس الجمهورية، لكن الصلاحيات التي منحها دستور لكلا طرفي السلطة التنفيذية هي صلاحيات متفاوتة فيما بينهم وغير متساوية، نظرا لقيمة المناصب التي يرأسونها، لكن تبقى هناك علاقة تربط بين هذين الجهازين.

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو الرغبة في اكتشاف أهم المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، من خلال البحث في الشروط الجديدة الواجب توافرها في المترشح للانتخابات الرئاسية وكذا التعرف على الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية المخولة له من طرف المؤسس الدستوري. بالإضافة إلى التعرف على وضعية الوزير الأول وأهم التغييرات التي أحدثت على منصبه. ومن أجل ذلك ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما هي أبرز التغييرات التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير على السلطة التنفيذية؟

إن طبيعة هذه الدراسة تدفعنا إلى استعمال مجموعة من المناهج كالمنهج الاستقرائي، من خلال تطرقنا إلى استقراء بعض المواد في مختلف الدساتير الجزائرية، وكذلك المنهج المقارن، وذلك بإجراء مقارنة بين الدساتير السابقة والدستور الحالي.

شهدت الجزائر عدة دساتير بعد الاستقلال وهذا انطلاقا من دستور 1963<sup>1</sup> وصولا إلى دستور 1976<sup>2</sup> أين كانت الجزائر تعتمد على نظام الأحادية الحزبية وتقرب في شكل تنظيم الحكم إلى ركائز النظام الرئاسي، وبمجيء دستور 1989<sup>3</sup> أحدث تغيرات عميقة في النظام بعد أن تبنى ازدواجية السلطة التنفيذية و سار أيضا على نفس المنهج في إطار دستور 1996<sup>4</sup>، و نظام ازدواجية الجهاز التنفيذي يعتبر أحد مبادئ النظام البرلماني، وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 نجده أيضا قد سار على نفس المنهج أين نجد السلطة التنفيذية يمثلها شخصين الأول رئيس الجمهورية صاحب المركز الأعلى في الجهاز التنفيذي والثاني يتمثل في الوزير الأول.

و بصدد معرفة الجديد الذي جاء به تعديل دستور 2016 سوف نتناول المركز الجديد لرئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للجهاز التنفيذي، وبالتالي سيأتي هذا الفصل مقسما إلى بحثين أين سندرس التعديلات الجديدة في كيفية انتخاب رئيس الجمهورية وإعادة تنظيم مدة العهدة

<sup>1</sup> La constitution algérienne, de 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P, N°64,l'année 1963.

<sup>2</sup> دستور سنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج.ر.ج.د.ش، ع94، لسنة 1976.

<sup>3</sup> دستور سنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش، ع 9، لسنة 1989.

<sup>4</sup> دستور سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.د.ش، ع 76، لسنة 1976، متمم بالتعديل الدستوري لسنة 2002، الصادر القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل لسنة 2002، ج.ر.ج.د.ش، ع 25، الصادر في 2002، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر لسنة 2008، ج.ر.ج.د.ش، ع 63، لسنة 2008، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس لسنة 2016، ج.ر.ج.د.ش، ع 14، لسنة 2016.

الرئاسية ( المبحث الأول)، وأهم صلاحيات رئيس الجمهورية في إطار التعديل الدستوري  
2016(المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## التعديلات الجديدة في كيفية انتخاب رئيس الجمهورية وإعادة تنظيم مدة العهدة الرئاسية

إن التعديل الدستوري الأخير الذي جاء به المشرع الجزائري استحدث مجموعة من الشروط للترشح لرئاسة الجمهورية ، و هذه الشروط مفروضة و يجب على المترشح المقدم على هذا المنصب أن يستوفيهما جميعا نظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية و كذلك من أجل تعزيز هذه المكانة.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، شروط انتخاب رئيس الجمهورية (المطلب الأول) وإعادة تنظيم مدة العهدة وانقضاؤها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## شروط انتخاب رئيس الجمهورية

اختلفت دول العالم في وضع شروط الترشح للانتخابات الرئاسية وتولي منصب الرئيس الجمهورية، وذلك حسب المنظومة القانونية لكل دولة و في إطار هذا نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد وضع مجموعة من الشروط أين ألزم وقيد المترشح باستيفائها حتى يتمكن الشخص من الترشح لرئاسة الجمهورية.

بالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أنه قد تناول هذه الشروط في ظل الدستور 1996 ضمن المادة 73، أين تقابله المادة 87 من التعديل الدستوري 2016 و كذلك نجد أنها قد نظمها القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات<sup>5</sup>، فلا يعقل أن يتولى شخص شؤون الدولة و يقوم بقيادة الشعب و تقرير السياسة العامة، وهو ليس أهلا و لا تتوفر فيه الشروط العامة المفروضة.

<sup>5</sup> القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالنظام الانتخابي، ج.ر.ج.ج، عدد 50، بتاريخ 28 غشت سنة 2016.

## الفرع الأول

## الشروط العامة لانتخاب رئيس الجمهورية

لقد أبقى المؤسس الدستوري على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح لرئاسة الجمهورية، ولم يدخل عليها أي تعديلات حيث احتفظ بشرط التدين بالإسلام (أولاً)، ولم يحدث أي تغيير على شرط السن (ثانياً)، كما اشترط إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر (ثالثاً)، وضرورة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (رابعاً)، وأوجب أيضاً القيام بتصريح بممتلكات (خامساً).

## أولاً: التدين بالإسلام

لكل أمة في العالم معتقد ديني تؤمن به وأمة محمد صلى الله عليه وسلم معتقده ودينه هو الإسلام، ولهذا أغلب القواعد القانونية اقتبست من الشريعة الإسلامية.

إن شرط الإسلام إلزامي باعتبار أن الشعب الجزائري شعب مسلم<sup>6</sup>، والإسلام دين الدولة وبالتالي من المنطق أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية مسلماً حتى يتم تكريس ذلك عملياً وحماية الإسلام من محاولات المساس به نظراً أنه دين الدولة التي يرأسها<sup>7</sup>، وبالرجوع إلى المادة 2<sup>8</sup> من التعديل الدستوري 2016 نجد أنها تضمنت شرط الإسلام الذي يعتبر دين الدولة ويؤكد على ذلك نص اليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية بعد القسم بالله العلي العظيم، أن يحترم الدين الإسلامي وبمجده، وعليه فإن شرط الإسلام هو شرط جوهري لترشح لرئاسة الجمهورية.

## ثانياً: شرط السن

إن المؤسس الدستوري تناول شرط السن في مختلف الدساتير التي شاهدها الجزائر، وعليه في هذا الفرع نتعرض إلى السن القانوني الذي يستوجب توفره في المترشح لرئاسة الجمهورية.

<sup>6</sup> مفتاح رزيق حنان، رئيس الجمهورية بين الدستوري الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص. 4.

<sup>7</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس، ص. 18.

<sup>8</sup> تنص المادة 2 من التعديل الدستوري 2016 على « الإسلام دين الدولة ».

لقد حدد الدستور السن القانوني ب 40 سنة كاملة يوم لانتخاب في إطار المادة 87 فقرة 4<sup>9</sup> من التعديل الدستوري 2016 وهذا كان اقتداء بسن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولأن المترشح في هذا السن يعتبر أهلا لتحمل مسؤولية الدولة باعتبار أنه بلغ درجة من النضج والرزانة، وخير دليل على اختيار هذا السن بتحديد هو قول الله تعالى «...حتى إذا بلغ أشده، وبلغ أربعين سنة قال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين»<sup>10</sup>

ومقارنة مع الدستور 1963 نجد أنه في المادة 39<sup>11</sup> منه قد حدد سن الترشح للانتخابات الرئاسية ب 35 سنة، وبالتالي نجد أن التعديل 2016 قد احتفظ بنفس السن القانوني الذي حدد سابقا في إطار دستور 1996 في المادة 73/12<sup>12</sup> منه.

### ثالثا: المشاركة في ثورة أول نوفمبر

تعددت الشروط المطلوبة لترشح للانتخابات الرئاسية من بينها نجد أيضا شرط المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 الذي يستوجب على المترشح للرئاسيات أن يستوفيه، وبذلك يجب على المترشح أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 هذا من جهة، وكذلك عليه أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة (الحركي) إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 من جهة أخرى، وعليه فيما يخص المترشح للرئاسيات إذا كان مولود قبل يوليو 1942 ويكون قد شارك في الثورة عليه أن يقدم إثبات على ذلك، أما إذا كان المترشح مولودا بعد يوليو 1942 فهنا نجد أنها تمتد إلى ضرورة إثبات أن أبويه لم يتخذا أي موقف ضد ثورة أول نوفمبر 1954 .

<sup>9</sup> المادة 87 الفقرة 4 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

<sup>10</sup> أنظر الآية 15 من سورة الأحقاف.

<sup>11</sup> المادة 39 من دستور 1963، المرجع السابق.

<sup>12</sup> المادة 73 الفقرة 3 من دستور 1996، المعدل في 2016، المرجع السابق.

وهذا الشرط يعتبر كمانع للأبناء الأشخاص الذين قاموا بأعمال ضد الثورة ويقصد بهم الحركة والمالين للاستعمال وعملائه<sup>13</sup>، لكن هذا الشرط من ناحية الصيغة الدستورية فإنه يصعب على الكثير من الجزائريين الترشح للانتخابات الرئاسية، باعتبار أنه لا يعني انضمام الشخص إبان الاستعمار إلى الجيش جبهة التحرير الوطني دليل على أنه مع الثورة، وأن الذي لم تسمح له الفرصة بالانضمام إليها يمكن القول أنه أخذ موقف ضد الثورة، لأن الكثير من الجزائريين كانوا يرغبون بالالتحاق بالتنظيمين لكن مطلبهم رفض لعدم الحاجة إليهم، وبالتالي عدم المشاركة لا يعني إطلاق معارضة الثورة وأن شرط الاشتراك غير مستساغ إلا إذا كان الهدف منه استبعاد أشخاص يعينهم واقتصار ذلك على فئة معينة لفترة زمنية<sup>14</sup>.

إضافة أن شرط إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان المترشح للانتخابات الرئاسية مولود قبل يوليو 1942 يوشك أن يفقد معناه تدريجياً لأن الفارق الزمني بين تاريخ قبل يوليو 1942 إلى يومنا هذا هو تاريخ طويل والمترشح للانتخابات الرئاسية يكون في مرحلة الشيخوخة، حسب هذا الشرط ويكون غير قادر على قيادة الدولة على القدر المطلوب.

#### رابعاً: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يعتبر شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية شرط كاشف بحيث لا يعقل وضع مصير الدولة في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه أو محروم من التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.<sup>15</sup> وعليه سوف نتطرق إلى توضيح ما هي الحقوق السياسية من جهة ومعنى الحقوق المدنية من جهة أخرى وهي كالتالي:

❖ **الحقوق السياسية:** هي تلك الحقوق التي تكون لصيقة بجنسية الشخص، وتكسب المواطن الثقة في مجتمعه<sup>16</sup>، وهذه الحقوق أيضاً تكون فقط من نصيب مواطن الدولة دون الأجانب

<sup>13</sup> بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص. 20.

<sup>14</sup> المرجع نفسه، ص. 19.

<sup>15</sup> أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري (سلطات الثلاث) الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، 2008 ص. 106 .

مثل حق الاقتراع، حق تشكيل الأحزاب، تشكيل جمعيات، وبالتالي هذه الحقوق تكون متعلقة بالشأن العام.

❖ **الحقوق المدنية:** حتى يتمكن شخص من الترشح للانتخابات الرئاسية يجب أن يكون متمتع بالحقوق المدنية وغير محجوز عليه بسبب مانع من موانع الأهلية كالجنون، العته أو السفه، لأنه ليس من المنطق أن يكون قائد الدولة غير قادر على التصرف في شؤونه الخاصة، والحقوق المدنية هي من الحقوق اللصيقة بالشخصية ويتمتع بها كل المواطنين والأجانب، وتعتبر من الحقوق المتعلقة بالشأن الخاص مثل الحق في الأمان، المساواة أمام القانون، الحق في الحياة<sup>17</sup>.

وقد أقرها قانون الانتخابات في المادة 183<sup>18</sup> منه على شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بقوله «...وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به».

### خامساً: التصريح بالامتلاكات

اشترط المؤسس الدستوري في المترشح للانتخابات الرئاسية أن يقوم بتقديم التصريح العلني لممتلكاته العقارية والمنقولة المتواجدة داخل وخارج الوطن، وهذا الشرط تم النص عليه في دستور 1996.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2016 نجد أنه لم يطرأ أي تعديل على هذا الشرط الذي جاء في فقرة 10 من المادة 87، كما نجد أن المشرع نص عليه في المادة 16/139<sup>19</sup> من القانون العضوي 10-16.

<sup>16</sup> مصطفى أبو زيد فهمي، في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص. 553.

<sup>17</sup> كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص. 39.

<sup>18</sup> المادة 3 من القانون العضوي رقم 10-16، المرجع السابق.

ولقد وضع هذا الشرط بهدف الحفاظ على الممتلكات العمومية وضمان الشفافية والنزاهة بغية كسب ثقة المرشحين للانتخابات الرئاسية، لكن في الواقع غياب الرقابة والشفافية في الميدان السياسي والشأن العام على هذه الممتلكات يجعل هذا الشرط يتميز بالطابع الصوري<sup>20</sup>.

## الفرع الثاني

### الشروط الجديدة للانتخاب رئيس الجمهورية

استحدثت المؤسس الدستوري في إطار تعديله الأخير شرطين جديدين لترشح لنيل منصب رئيس الجمهورية، بحيث وسع من نطاق شرط الجنسية لتمتد إلى أشخاص آخرين، وأضاف شرط الإقامة كشرط جوهري، وكما نجد قانون الانتخابات قد نظم مسألة التوقيعات.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة هذه الشروط الجديدة بتفصيل بحيث سنتناول الجنسية (أولاً)، الإقامة (ثانياً)، التوقيعات (ثالثاً).

### أولاً: شرط الجنسية

تعتبر الجنسية شرط منطقي ومن خلاله تبرز الدولة سيادتها بإقصاء الأجانب من ممارسة الحقوق السياسية، و الأصل تكتسب بطريقتين إما عن طريق الدم أو الميلاد، أو التجنس<sup>21</sup>، لكن بمجيء التعديل الدستوري 2016 نجد أنه جاء بجديد فيما يتعلق بشرط الجنسية وذلك حسب المادة 87 منه حيث أنه لم يكتفي بضرورة إثبات الجنسية الأصلية للمترشح بل تعدى إلى أهمية إثبات الجنسية الأصلية لكلا الوالدين وزوجه وهذا لأهمية المنصب لهذا نجد:

<sup>19</sup> المادة 139 الفقرة 16، من ق.ع رقم 16-10، المرجع السابق.

<sup>20</sup> آيت صالح إلياس، عن ازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص. 15.

<sup>21</sup> اوصديق فوزي، المرجع السابق، ص. 30.

**1: جنسية المترشح**

لم يبتعد المشرع الجزائري في تعديله الأخير للدستور عن فكرة توفر شرط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح لرئاسة الجمهورية، فمثلا في دستور 1996 في المادة 73 منه نجد أنه كان حريصا على أن يتمتع المترشح للانتخابات بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط دون سواها وعليه بالرجوع إلى التعديل الدستوري 2016 نجد أنه احتفظ بنفس الشرط، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين أدرج شرط آخر في المادة 87 منه وهو أن يكون المترشح للانتخابات الرئاسية لم يتجنس قط بجنسية أجنبية وبعبارة أخرى نجد أن المؤسس الدستوري اشترط أن يكون المترشح يحمل الجنسية الجزائرية الأصلية فقط، والتجنس يعني أن يتحصل الأجنبي على جنسية دولة معينة حسب القانون والنظام المعمول به في تلك الدولة<sup>22</sup>، وعليه نستنتج أن كل من يتمتع بجنسية مزدوجة أو اكتسب الجنسية يمنع عليه الترشح لرئاسة الجمهورية .

ومن خلال المادة 87 يمكن اعتبار المؤسس الدستوري صريحا بما فيه الكفاية في موضوع الجنسية أين حدد بصفة قطعية بقوله « يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط». مما يعني أن عدم التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية يجعل من الشخص غير قابل للترشح للانتخابات الرئاسية.

**2: إثبات جنسية الوالدين**

إن المؤسس الدستوري في تعديله الأخير تبني شرطا جديدا أيضا إلى جانب الشروط الأخرى التي أدرجها في المادة 87، وهو انه يجب على المترشح للانتخابات بعد أن يستوفي هو بحد ذاته شرط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، عليه أن يقوم بإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لكلا الأبوين حيث نص في فقرة 2 من المادة 87 على « ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم»، ومقارنة مع المادة 73 من دستور 1996 نجد انه كان يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية فقط للمترشح، ولم يشترط أن يتمتع أبويه بجنسية الجزائرية الأصلية وهذا يعتبر شرط جديد وضعه

<sup>22</sup> عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات الشرعية والقانون، دار الكتب القانونية، ص. 102.

المؤسس الدستوري في ظل التعديل الأخير ولم يشهد أن تناوله في إطار الدساتير الجزائرية السابقة.

وبالتالي يمكن القول أن المؤسس الدستوري بهذا الشرط استطاع أن يقيد ويحرم العديد من المواطنين الجزائريين من حق الترشح للانتخاب، فالمرشح الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية التي حصل عليها إما عن طريق النسب أو الإقليم، وكان أحد الوالدين لا يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية يمنع عليه الترشح للانتخابات.

وبمفهوم المخالفة نجد أن المؤسس الدستوري من الزاوية الأولى وضع الشروط كقيود لأن عدم التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وإثباتها لكلا الأبوين يجعله غير مؤهل لترشح للانتخابات رئاسية، أما من زاوية أخرى فتمتع المترشح والوالدين بالجنسية الجزائرية الأصلية يرفع من حظوظه للترشح للانتخابات الرئاسية.

### 3: إثبات جنسية زوجه.

لم يكتفي المؤسس الدستوري بوجود التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح وأبويه بل امتد أيضا إلى شرط إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه، وهذا ما نصت عليه المادة 87 فقرة 236 من التعديل الدستوري 2016، وبالرجوع إلى دستور 1996 نجد أنه لم يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية.

وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري في تعديله الأخير للدستور اشترط وحدد نوع الجنسية التي يجب أن يتمتع كل من المترشح، أبويه وزوجه وهي الجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

<sup>23</sup> المادة 87 الفقرة 6 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

## ثانيا: شرط الإقامة

قام المؤسس الدستوري في إطار تعديله الأخير بوضع شرط جديد يستلزم استيفائه من قِبل الشخص الراغب في الترشح للانتخابات الرئاسية، ويتمثل في شرط الإقامة وقد تناولت المادة 87 في الفقرة 7 من التعديل الدستوري 2016 هذا الشرط كما يلي « يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح»، واستنادا إلى هذه الفقرة فإنه يشترط على المترشح أن يثبت إقامته في الجزائر لمدة عشر سنوات على الأقل قبل أن يقوم بإيداع ملف الترشح، وبالمقابل يعني ذلك أن المواطن الجزائري المقيم بالخارج لا يتمتع بحق الترشح لانتخابات الرئاسية.

وبمنظور أوسع نجد أن هذا الشرط من جهة يعتبر سلبيا، لأنه بالرجوع إلى المادتين 62<sup>24</sup> من التعديل الدستوري 2016 جاء فيها يحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب، وكذلك المادة 63/1<sup>25</sup> جاء فيها ضرورة المساواة بين جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة مع مسايرة الشروط القانونية، كما أن هذا الشرط مبني على معايير شخصية بالجنسية الجزائرية دون سواها، تسمح بإقصاء أشخاص بذواتهم أن يكون هذا منافيا للقاعدة القانونية، أما من الناحية الإيجابية فالمواطن الدائم الإقامة في الجزائر يكون على دراية بالأوضاع والأحوال التي تعيشها الجزائر بشكل المباشر وعلى الأرض الواقع.

وعليه فإن هذا الشرط يحرم كل شخص غير مقيم في الجزائر بصفة دائمة لمدة عشر سنوات على الأقل من الترشح لانتخابات الرئاسية، ويعتبر هذا شرط جديد ولم يسبق أن شهدته الدساتير الجزائرية السابقة.

<sup>24</sup> المادة 62 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

<sup>25</sup> المادة 63 الفقرة 1، من التعديل الدستوري 2016، التي تنص على « يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون».

## ثالثاً: التوقيعات

تعتبر التوقيعات من بين أهم الإجراءات التي يشترط على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يحصل عليها إلى جانب القيام بجميع الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10، وبالتالي نجد أن موضوع التوقيعات نصت عليها المادة 142<sup>26</sup> من القانون العضوي رقم 16-10 بحيث جاء فيها ما يلي «فضلاً عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم:

إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية، على الأقل.

- وإما قائمة تتضمن ستين ألف (60.000) توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية، على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع الملف الترشح، موضوع المادة 139 من هذا القانون العضوي.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن الطريق التنظيم»

كما نجد المادة 143<sup>27</sup> من القانون العضوي 16-10 أنها نصت بصريح العبارة أنه لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يقوم بمنح توقيعه لأكثر من شخص واحد ويعتبر توقيعه لاغياً إذا أقدم على منحه لأكثر من مترشح واحد ويعرضه ذلك للعقوبات، كما أضافت هذه المادة

<sup>26</sup> المادة 142، من ق.ع رقم 16-10، المرجع السابق.

<sup>27</sup> تنص المادة 143، من القانون العضوي رقم 16-10 حيث تنص على «لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط».

أيضا بأنه يمنع استخدام أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكذا المؤسسات التربوية والتكوين من أجل توقيعات الناخبين.

## المطلب الثاني

### إعادة تنظيم مدة العهدة الرئاسية وانقضاؤها

لقد وضع المؤسس الدستوري الشروط الواجب توفرها في المترشح حتى يتقدم للترشح للانتخابات الرئاسية من أجل تولي أعلى منصب في الدولة، والمترشح الفائز في هذه الانتخابات يتولى قيادة الدولة للمدة معينة دستوريا يمارس من خلالها المهام الموكلة إليه، لكن يمكن أن تكون هناك أسباب ودوافع تحول دون إمكانية الاستمرار في أداء رئيس الجمهورية للمهام المنوط به. وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث نتناول العهدة الرئاسية (الفرع الأول)، ونتطرق إلى شغور المنصب (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### العهدة الرئاسية

عملا بمبدأ السيادة الشعبية الذي يقتضي أن يكون الشعب مصدر السلطة<sup>28</sup>، فإن رئيس الجمهورية ينتخب من طرف الشعب مباشرة دون وجود وسيط بينهم ويتم الانتخاب عليه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

وحسب الفقرة 2 من المادة 88<sup>29</sup> من التعديل الدستوري 2016 والتي جاء فيها ما يلي « يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة» وحسب نفس المادة أيضا في الفقرة الأولى منها نصت

<sup>28</sup> بن أحمد نادية، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تلمسان، 2013، ص.

على مدة العهدة الرئاسية المحددة بخمس (5) سنوات وبالتالي بعد دراسة هذه المادة نستنتج أن المؤسس الدستوري قد حدد مدة العهدة الرئاسية وحدد مسألة تجديد العهدة وهي مرة واحدة فقط وهذا خلافاً للتعديل الدستوري 2008 أين كانت فيه العهدة الرئاسية غير مقيدة بل مفتوحة، وبالتالي يمكن القول أن المؤسس الدستوري في تعديله الأخير قد أحسن صنعا عندما حدد مدة العهدة الرئاسية لأن تحديد العهدة يعتبر حجر الأساس للأنظمة السياسية الديمقراطية وذلك من خلال تكريس الدستوري وبالتالي نجد شرط تحديد العهدة الرئاسية يظهر في الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي من أجل ضمان التداول في قيادة الدولة، وعليه نجد أن المؤسس الدستوري يميل إلى النظام الرئاسي أكثر بمقارنة مع النظام البرلماني.

وتعتبر المادة 88 من بين الثوابت الدستورية لأنه قد تم دسترتها ضمن المواد التي يمنع تعديلها من خلال المادة 8/212 من التعديل الدستوري والتي تنص على أن «لا يمكن أي تعديل الدستوري أن يمس إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط».

## الفرع الثاني

### شغور المنصب

تنتهي مهام رئيس الجمهورية كما هو معروفاً بنهاية مدة العهدة الرئاسية المحددة بـ(5) سنوات، لكن يمكن أيضاً أن تنتهي بوفاة الرئيس أو استقالته وعليه سندرس في هذا الفرع أشكال الاستقالة وكذلك الإجراءات المتخذة بموجب القانون في حالة الاستقالة أو الوفاة.

<sup>29</sup> المادة 88 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

## أولاً: الاستقالة الوجوبية

نكون أمام ما يعرف بالاستقالة الوجوبية عندما يستحيل على الرئيس الجمهورية أداء مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، وعليه يقوم المجلس الدستوري بالاجتماع وجوبا وبعد أن يتأكد من صحة وجود المانع يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع وهذا طبقاً للمادة 102/1<sup>30</sup> من التعديل الدستوري 2016.

يقوم البرلمان بإعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية وذلك بأغلبية ثلثي أعضائه (3/2) من غرفتين المجتمعيتين معا وبعد ذلك يستلم رئيس مجلس الأمة زمام الأمور في رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوم ويمارس صلاحياته بمراعاة الأحكام المادة 104 من الدستور، وحسب الفقرة 3 من النفس المادة فإنه في حالة استمرار المانع بعد انتهاء المدة المحددة بـ 45 يوم و يتم إعلان بالشغور بالاستقالة وجوبا.

<sup>30</sup> المادة 102 من التعديل الدستوري 2016، التي تنص على «إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع. يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور. وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعون (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقاً لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا. يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً، تنظم انتخابات رئاسة. ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية. وإذا اقتربت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بالشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقاً للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 الدستور ولا يمكنه أن لرئاسة الجمهورية».

وبالتالي في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته فإن المجلس الدستوري يجتمع من جديد وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وبعدها يقوم البرلمان باجتماع وجوبا والجديد الذي جاء به تعديل الدستوري 2016 هو أن الرئيس مجلس الأمة في هذه الحالة يتولى رئاسة الدولة لمدة أقصاها (90) يوم لتنظم انتخابات الرئاسية خلالها وبالرجوع إلى دستور 1996 في المادة 88<sup>31</sup> منه فنجد أن المدة كانت محددة ب (60) يوم.

### ثانيا: الاستقالة الإرادية

إن لرئيس الجمهورية الحق في أن يقدم استقالة بمحض إرادته لسبب يقدره هو بحد ذاته وليس مجبر على تبرير هذه الأسباب أو الدوافع التي أجبرته على اتخاذ هذا القرار.

وبالتالي في هذه الحالة يقوم المجلس الدستوري بالاجتماع ويقوم بإثبات حالة شغور المنصب، ثم يجتمع البرلمان بغرفتيه ليبلغ بشهادة الشغور وعليه يقوم رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها (90) يوم تنظم خلالها انتخابات الرئاسية، أما في حالة مصادفة استقالة أو وفاة الرئيس الجمهورية بالشغور منصب رئاسة المجلس الأمة، فانه طبقا للمادة 102 من التعديل الدستوري فإن رئيس المجلس الدستوري هو الذي يتولى رئاسة الدولة وفقا لنفس الإجراءات السابقة الذكر.

لكن بعد دراسة هذه المادة يمكن القول أن المؤسس الدستوري قد وقع في ثغرات لم يحسب لها ألف حساب كالإغفال عن مصير منصب رئيس الدولة في حالة استقالة أو وفاة رئيس مجلس الأمة وتزامنها مع حالة شغور منصب رئيس مجلس الدستوري لأي سبب كان فلننقل قيادة الدولة؟

<sup>31</sup> المادة 88 الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2016، التي تنص على « مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.

## المبحث الثاني

## صلاحيات رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية في الجزائر بمكانة هامة والتي استمدها من خلال كيفية اختياره كقائد للدولة و كذلك استحوازه على سلطات واسعة مخولة له دستوريا<sup>32</sup>، ويمارس رئيس الجمهورية صلاحياته على أساس مراعاته لمصالح الشعب وتحقيقا لأهداف المواطنين، باعتباره الممثل الأول للشعب ويجسد الدولة داخليا وخارجيا كما يعتبر حامي الدستور فمن الطبيعي أن يتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من ممارسة مهامه.

وبالتالي سنتطرق لدراسة هذه الصلاحيات على النحو التالي: الصلاحيات التنفيذية(المطلب الأول)، الصلاحيات التشريعية والقضائية المخولة لرئيس الجمهورية(المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## الصلاحيات التنفيذية

إن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية أغلب الصلاحيات خاصة في المجال التنفيذي باعتباره ممثلا للدولة، فهذا يؤهله للتمتع بسلطات واسعة في الحالات العادية وكذلك في الحالة غير العادية، وعليه سوف ندرس في هذا المطلب أهم الصلاحيات التي جاء بها تعديل 2016 وبالتالي سنتناول صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة العادية (الفرع الأول) و صلاحياته (رئيس الجمهورية) في الحالات الغير العادية (الفرع الثاني).

<sup>32</sup> عوابدي عمار، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.

## الفرع الأول

## صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

لقد قام المؤسس الدستوري من خلال تعديله الجديد للدستور في سنة 2016 بتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية من جهة وتقيدها من جهة أخرى، لكن بالمقابل نجد أنه في إطار هذا التعديل الجديد فإن المؤسس الدستوري أبقى على الأحكام الدستورية التي وردت في التعديل الدستوري 2008.

## أولاً: صلاحيات في مجالات متعددة

بالرجوع إلى المادة 91<sup>33</sup> من التعديل الدستوري الأخير نجد أنها أكدت على أن أغلب السلطات الدستورية تتركز في يد رئيس الجمهورية نظراً لتفوقه السياسي<sup>34</sup>، وبالتالي نجد أنه يتمتع بأغلبية الصلاحيات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، ومن بين الصلاحيات التي حددتها المادة 91 والتي يمارسها رئيس الجمهورية نجد منها:

- ❖ هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.
  - ❖ يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.
  - ❖ هو الذي يتراأس المجلس الوزراء.
  - ❖ يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه.
- وأما فيما يخص صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال الخارجي فنتمثل أساساً فيما يلي:

<sup>33</sup> أنظر المادة 91 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

<sup>34</sup> ياعو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012/2013، ص.56.

1. يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.
  2. وحسب المادة 92<sup>35</sup> من التعديل الدستوري 2016 فإن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم.
  3. يتسلم أوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.
- وإلى جانب هذه السلطات السالفة الذكر فإنه وفق التعديل الدستوري 2016 يملك رئيس الجمهورية صلاحيات عديدة في مجالات متنوعة تظهر من خلال مكانته في النظام الدستوري الجزائري.

### ثانياً: سلطة التعيين

إلى جانب الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في مجالات متعددة، وبالرجوع إلى المادة 92 من التعديل الدستوري نجد أنها قد نصت أيضاً على أهم الوظائف والمهام التي يتولى التعيين فيها، ومن بينها نجد:

- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.
- الأمين العام للحكومة.

وغيرها من المهام والوظائف التي تعود صلاحية التعيين فيها لرئيس الجمهورية الواردة في هذه المادة بالإضافة إلى تمتعه بسلطات تعيين أخرى مذكورة في مواد أخرى من الدستور، كتعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية ويظهر ذلك في نص المادة 91/5<sup>36</sup> من التعديل الدستوري الجديد.

- تعيين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول المادة 1/93 من التعديل الدستوري.
- يقوم أيضاً بتعيين ثلث أعضاء المجلس الدستوري.

<sup>35</sup> أنظر المادة 92 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

<sup>36</sup> أنظر المادة 91 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

- يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 3/118 من التعديل الدستوري 2016.
  - كما يتولى مهمة تعيين أعضاء المجلس الإسلامي الذي يتكون من 15 عضو.
- والجديد الذي جاء به التعديل الدستوري 2016 أنه أضاف صلاحية جديدة لرئيس الجمهورية في إطار المادة 4/92 التي تنص على: « يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.»

كما جاء أيضا بجديد في المادة 92 في الفقرة الأخيرة والتي تنص على ما يلي:

« وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرة 4 و 5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.»

وعليه بعد استقراء نص المادتين نجد أن المؤسس الدستوري قد قام بمساس بمبدأ الفصل بين السلطات وهذا عندما قام بتحويل رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة من أعلى درجة إلى أسفل درجة وهذا يؤثر على استقلالية القضاء ويجعلها تابعة للسلطة التنفيذية<sup>37</sup>.

### ثالثا: السلطة التنظيمية

استنادا لنص المادة 143 الفقرة الأولى(1)<sup>38</sup> من دستور 1996 المعدل في 2016 يمنح لرئيس الجمهورية صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وعليه نجد أن الدستور منح لرئيس الجمهورية مهام تنظيم المسائل التي تخرج عن الإطار التشريعي الموكل للبرلمان، من خلال السلطة التنظيمية المستقلة باعتبارها وسيلة تسمح للرئيس باحتلال المركز أعلى داخل السلطة التنفيذية.<sup>39</sup>

<sup>37</sup> (القرار المجلس الدستوري) تم الإطلاع عليه في موقع في [www.conseil-constitutionnel.org](http://www.conseil-constitutionnel.org) 20/3/2018 على الساعة 16:15.

<sup>38</sup> أنظر المادة 143 الفقرة 1 من دستور 1996 المعدل في 2016، المرجع السابق.

<sup>39</sup> بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير، بموجب قانون رقم (19/08) (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أمجد بومقرة، بومرداس، 2010، ص. 132.

وانطلاقاً من المادة 91 الفقرة السادسة(6)<sup>40</sup> من دستور 1996 المعدل في 2016 نجد أن رئيس الجمهورية يمارس اختصاصات تنظيمية عن طريق مرسوم الرئاسي.

وبالرجوع إلى المادتين 140<sup>41</sup> و141<sup>42</sup> من التعديل الدستوري 2016 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد القانون بنوعيه العادي والعضوي، فالتشريع العادي والعضوي على هذا الأساس يتم بوضع القواعد العامة في المجالات المحددة في المادتين السابقتين، أما فيما يخص التنظيم نجد أنه يكرس قواعد جديدة خارج مجال التشريعي، وبالتالي هنا يمكن تحديد الفرق بين مجال القانون و مجال التنظيم.

وبالتالي فإن السلطة التنظيمية غير محددة وأيضا هي مستقلة عن البرلمان لأنه تم تحديدها بطريقة سلبية<sup>43</sup>.

## الفرع الثاني

### صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

لقد جاءت فكرة الظروف غير العادية والتي على أساسها وضع المشرع الدستوري قواعد دستورية هامة تلجأ إليها السلطة التنفيذية لمواجهة الظروف غير العادية كحالة الحرب، الحصار والطوارئ وأيضا الحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة التي من شأنها أن تهدد أمن وسلامة الدولة ومن أجل هذا تم منح رئيس الجمهورية صلاحيات اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة هذه الظروف.

<sup>40</sup> أنظر المادة 91 الفقرة 6 من الدستور 1996، المعدل في 2016، المرجع السابق.

<sup>41</sup> أنظر المادة 140 من الدستور 1996، المعدل في 2016، المرجع السابق.

<sup>42</sup> أنظر المادة 141 من الدستور 1996، المعدل في 2016، المرجع السابق.

<sup>43</sup> بن سريّة سعاد، المرجع السابق، ص. 129.

## أولاً: حالة الطوارئ والحصار

إن المشرع الدستوري قد تناول في تعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 حالة الطوارئ والحصار في إطار المادة 105<sup>44</sup>، بحيث تناولت هذه المادة كلا الحالتين باعتبار أنهما متقاربتين لكن توجد بينهما اختلافات بحيث أن حالة الطوارئ لها ميزة تتمثل في توسيع سلطات الشرطة في مجال حفظ الأمن مع تقييد الحريات العامة والحكم يظل في يد السلطات المدنية، أما فيما يخص حالة الحصار فإن السلطة تتمركز في يد الجيش كما يتم تقييد الحريات العامة في هذه الحالة وإيقاف العمل السياسي<sup>45</sup>.

لرئيس الجمهورية أن يقرر حالة الطوارئ أو الحصار مع مراعاة الشروط الشكلية، التي تتمثل في اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري. كما أنه أيضا لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، واستنادا إلى المادة 106<sup>46</sup> من التعديل الدستوري 2016 فإن تنظيم هاتين الحالتين يكون بموجب قانون عضوي.

## ثانياً: الحالة الاستثنائية

إذا تآزم الوضع وصار أكثر خطورة مما كان عليه عند إعلان حالة الطوارئ والحصار وأن هناك خطر داهم يوشك أن يقع ويكون مهدداً لأمن وسلامة الوطن ففي هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية

<sup>44</sup> تنص المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: «يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا».

<sup>45</sup> بلحاج الصالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص. 194-195 ص. 210.

<sup>46</sup> تنص المادة 106 من التعديل الدستوري 2016 «يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي».

بتقرير الحالة الاستثنائية وهذا حسب المادة 107<sup>47</sup> من التعديل الدستوري 2016، لكن يجب عليه أيضا أن يتخذ هذا الإجراء بعد توفر كل من الشروط الموضوعية التي تتمثل في وجود ظاهرة غير عادية، كوقوع خطر داهم يكاد أن يمس بمؤسسات الدولة وسلامة التراب الوطني وعليه يتطلب مكافحة هذه الحالة وفق العمل ببعض النصوص الدستورية، ويقوم رئيس الجمهورية بتولي سلطة التشريع في ظل هذه الحالة الاستثنائية ويقوم بممارستها عن طريق الأوامر<sup>48</sup>، وكذلك ضرورة توفر الشروط الشكلية المذكورة في المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 المتمثلة في استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، استشارة رئيس المجلس الدستوري، الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

وعلى سبيل إقرار هذه الحالة تتخذ إجراءات خاصة من شأنها أن تقوم بتضييق وتقييد بعض الحريات والحقوق العامة للأفراد، ويحض رئيس الجمهورية في هذه الحالة بقوة القانون بصلاحيته التشريع دون أن يقوم بعرضها على البرلمان من أجل الموافقة عليها، وعليه نجد الفقيه « مورييس هوريو » قد علق على هذه الحالة بوصفه إياها « الدكتاتورية المؤقتة »<sup>49</sup>، ويقوم رئيس الجمهورية

<sup>47</sup> تنص المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 « يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة

بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس مجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس

الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.»

<sup>48</sup> تنص المادة 142 في الفقرة الأخيرة على ما يلي «يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية

المذكورة في المادة 107 من الدستور.»

<sup>49</sup> بن زعيوة جمال ودكون مراد، تعزيز التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة

لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016-

2017، ص.30.

بممارسة والاستحواذ على السلطات العامة في الدولة باعتبار أنه ممثلاً للأمة ويرجع الأمر في تسيير الفترة الانتقالية<sup>50</sup>.

### ثالثاً: حالة الحرب

تعتبر حالة الحرب أشد خطورة مقارنة مع حالة الحصار أو حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية، حيث يقوم رئيس الجمهورية بإعلان حالة الحرب عند وقوع عدوان فعلي على الوطن أو يوشك أن يقع، وهذا العدوان يكون بالمفهوم الذي تناوله ميثاق الأمم المتحدة<sup>51</sup>، ولقد ألزم التعديل الدستوري 2016 في المادة 109<sup>52</sup> قبل أن يقوم الرئيس الجمهورية بإعلان الحرب، أن يستشير كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري وأيضاً الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واجتماع مجلس الوزراء. وفي ظل هذه الحالة يتم وضع جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية ويتم أيضاً توقيف العمل بالدستور طوال فترة الحرب، ويتم أيضاً تمديد عهدة رئيس الجمهورية والحق في التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، التي يقوم بعرضها على غرفتي البرلمان من أجل الموافقة عليها صراحة بعد أخذ رأي

<sup>50</sup> ANDRE HAURIUO : droit constitutionnel et institution politique, éd Montchrestien, paris,1970, p. 418.

<sup>51</sup> حسب ميثاق الأمم المتحدة فإن حالة العدوان هي استعمال للقوة المسلحة من قبيل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>52</sup> تنص المادة 109 من التعديل الدستوري 2016 على أنه « إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و المجلس الدستوري.

ويجتمع البرلمان وجوباً.

ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك».

المجلس الدستوري وهذا ما يجعل سلطة إنهاء الحرب مرتبطة برئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه<sup>53</sup>.

#### رابعا: حالة التعبئة العامة

تدرج حالة التعبئة العامة ضمن الحالات التي تهدد أيضا أمن البلاد، ويقصد بها وضع كل المرافق العامة و الخاصة منها وكل ما يهم ويفيد في المجال الحربي من أفراد وأموال وأسلحة تحت طلب الحكومة<sup>54</sup>، ولقد تناول التعديل الدستوري 2016 في إطار المادة 108<sup>55</sup> منه التعبئة العامة، وعلى أساسها يقوم رئيس الجمهورية في هذه الحالة بتقرير سلطة التعبئة العامة في مجلس الوزراء، وهذا بعد الاستماع إلى كل من المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

وفي إطار هذه الحالة يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية، كما يمكن أيضا مصادرة وتأميم العديد من الأموال الخاصة المنقولة والعقارية تحت شعار المشاركة في الحرب، وعليه وفي هذه الحالة تكون كل الثروات سواء كانت أملاك خاصة أو أملاك عامة وكذلك الأفراد فإنهم يكونوا تحت تعبئة العامة وهذا بهدف مواجهة الظروف الحربية.

<sup>53</sup> برفوق عبد العزيز، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية في ضوء النظام القانوني في الجزائر الحالي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2002، ص- ص. 39 - 40.

<sup>54</sup> بن زعيوة جمال ودكون مراد، المرجع السابق، ص. 31.

<sup>55</sup> تنص المادة 108 من التعديل الدستوري 2016 على « يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في المجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني».

## المطلب الثاني

## الصلاحيات التشريعية والقضائية المخولة لرئيس الجمهورية

لا تقتصر صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي فقط، بل امتدت إلى المشاركة حتى في المجال التشريعي والقضائي، إذ نجد أن الدستور قد منح لرئيس الجمهورية آليات تمكنه من مزاحمة البرلمان. فالتعديل الدستوري 2016 قد قدم امتيازات عملية لرئيس الجمهورية تجعله يحتل المقدمة في مجال وضع القاعدة التشريعية وذلك بالنظر إلى تفعيل دوره في الميدان التشريعي، كما أن السلطة القضائية تعتبر مستقلة تماما عن باقي السلطات إلا أن الدستور لم يحرم رئيس الجمهورية بالتمتع ببعض الصلاحيات القضائية، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الصلاحيات التشريعية (الفرع الأول)، والصلاحيات القضائية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## الصلاحيات التشريعية

باعتبار أن هناك تداخل بين أعمال السلطة التنفيذية وأعمال السلطة التشريعية نجد أن رئيس الجمهورية يتمتع بمجموعة من الصلاحيات في المجال التشريعي التي تسمح له بمشاركة في صنع القرار في إطار هذا المجال، ولهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة هذه الصلاحيات، التشريع بموجب أوامر (أولا)، حق رئيس الجمهورية في المبادرة بمشاريع القوانين (ثانيا)، سلطة إصدار القوانين والاعتراض عليها (ثالثا)، سلطة تعيين تلت أعضاء مجلس الأمة (رابعا)، سلطة حل المجلس الشعبي الوطني (خامسا)، سلطة تعديل الدستور (سادسا)، دعوة البرلمان للانعقاد (سابعاً)، إخطار المجلس الدستوري (ثامنا).

## أولاً: التشريع بموجب أوامر

طبقاً للمادة 142<sup>56</sup> من التعديل الدستوري فإنه يحق لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة وهذا في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، وانطلاقاً من هذه المادة سنتطرق إلى صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالة الإستعجالية (1)، وإلى سلطة التشريع بأوامر في حالة العطل البرلمانية (2).

## 1: صلاحية التشريع بالأوامر في الحالة الإستعجالية.

إن تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة التشريعية عن طريق سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر يعتبر خروجاً عن مبدأ الفصل بين السلطات، فلم يمنح دستور 1989<sup>57</sup> لرئيس الجمهورية هذا الحق، بل منحه إياه دستور 1996 في إطار المادة 124<sup>58</sup> التي قيدت رئيس الجمهورية في هذه المسألة بوضع مجموعة من الشروط من أجل الحفاظ على عدم إطلاقها، إلا أن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016 قد أضاف بعض الشروط التي كانت عبارة عن شروط ضمنية في ظل دستور 1996.

ولقد نصت المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 أن رئيس الجمهورية يشرع بأوامر في مسائل عاجلة، ولكن هذا الشرط لم يكن منصوص عليه بطريقة صريحة<sup>59</sup>، ومفاده أنه إذا تدخل رئيس الجمهورية في الأعمال المخصصة للبرلمان وهذا التدخل يكون بواسطة الأوامر، فإن ذلك بعد تشريع عن طريق الأوامر حسب تعديل دستوري لسنة 2016 الذي يعتبره إستثناء وليس كالقاعدة عامة تفرضه فكرة ضرورة وحالة المستعجلة، التي تستدعي سرعة التدخل بأوامر لاتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة والتصدي للأوضاع غير المتوقعة، والتي تستوجب التعديل والسرعة في تحصيل ووضع نصوص التشريعية معينة لمواجهة الظروف التي لا يمكن تأخيرها لغاية عودة

<sup>56</sup> المادة 142 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

<sup>57</sup> دستور 1989 المرجع السابق.

<sup>58</sup> المادة 124 من دستور 1996 المعدل في 2016، المرجع السابق.

<sup>59</sup> بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر وتوزيع، الجزائر، 2004،

البرلمان من العطلة أو انتخاب برلمان جديد، وتكون الحالة الإستعجالية خاضعة للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية<sup>60</sup>.

تناولت أيضا المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 شرط ثاني يتمثل في أخذ رأي مجلس الدولة في التشريع عن طريق الأوامر، وهذا الشرط استمد من الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة 38 منه<sup>61</sup>، وعليه يتعين على رئيس جمهورية أن يحترم هذا الشرط في كل مرة يقوم فيها بإصدار الأوامر لأنه بالرغم أنه إجراء استشاري إلا أنه يبقى شرطا إلزاميا، ويجب العمل به من أجل مراجعة العبارات القانونية والألفاظ المستعملة في نصوص الأوامر التشريعية وكذا التحقق من سلامتها من الناحية القانونية واتفاق ألفاظها مع الهدف وكذا قصد رئيس الجمهورية<sup>62</sup>.

## 2: التشريع بأوامر في حالة العطلة البرلمانية.

تنص المادة 135 من التعديل الدستوري 2016 على أن « يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة(10) أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في

<sup>60</sup> بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص. 102.

<sup>61</sup> Art 38 de la constitution française : dispose « **le gouvernement peut, pour l'exécution d son programme, demander au parlement l'autorisation de prendre par ordonnances, pendant un délai limité, des mesures qui sont normalement du domaine de la loi. Les ordonnances sont prises en conseil des ministres après avis du conseil d'état. Elles entrent en vigueur dès leur publication mais deviennent caduques si le projet de loi de ratification n'est pas déposé devant le parlement avant la date fixée par la loi d'habilitation. Elles ne peuvent être ratifiées que de manière expresse.**

**1. A l'expiration de délai mentionné au premier alinéa de présent article, les ordonnances ne peuvent plus être modifiées que par la loi dans les matières qui sont du domaine législatif.** Vu le 25/04/2018 sur le site : <http://www.legifrance-gouv.fr>

<sup>62</sup> أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص ص. 66-67.

شهر سبتمبر، يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام محدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة جدول الأعمال.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله.»

وعليه بعد استقراء نص هذه المادة نجد أن التشريع بأوامر في حالة العطلة البرلمانية قد عدلت، لأنه في إطار دستور 1996 فإن التشريع بأوامر يكون بين دورتي البرلمان باعتبار أنه كان يجتمع في دورتين عاديتين<sup>63</sup>، وبالتالي يشرع رئيس الجمهورية بين هاتين الدورتين. لكن في ظل التعديل الدستوري 2016 أصبح للبرلمان دورة واحدة كل سنة مدتها عشرة أشهر على الأقل وهذا استنادا إلى المادة السالفة الذكر.

وعليه يشرع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر في المدة المتبقية أي في مدة شهرين أو أقل في السنة، على أساس أن هذه الدورة يمكن أن تدوم أكثر من عشرة أشهر وذلك في حالة تمديدتها لأيام معدودة بطلب من الوزير الأول بهدف الانتهاء من دراسة النقاط المتبقية في جدول الأعمال وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 135.

وبالتالي نلاحظ أن هذه المدة قصيرة، مقارنة مع المدة التي كان يشرع فيها رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر في الدساتير السابقة والتي كانت محددة بمدة 4 أشهر في دستور 1996، ومن

<sup>63</sup> بوالطين حسين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، فرع المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014، ص. 111.

هذا المنطلق يشكل ذلك دليل عن إرادة المؤسس الدستوري في التقليل من إمكانية اللجوء إلى هذه الوسيلة في التشريع و إعادة الاعتبار للسلطة التشريعية لممارسة اختصاصها الأصيل<sup>64</sup>.

### ثانيا: حق رئيس الجمهورية في المبادرة بمشاريع القوانين

يعتبر حق المبادرة بمشاريع القوانين أول إجراء لسن التشريع، وهذا الإجراء هو الذي يحدد موضوعه ومضمونه<sup>65</sup>، وهذا الحق يمنح لرئيس الجمهورية سلطة تجسيد سياسته.

حسب المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 في الفقرة الأولى منها التي تنص على « لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين ».

وعلى أساس هذه الفقرة الأولى الواردة في المادة 136 فإنها تقودنا إلى التساؤل هل رئيس الجمهورية غير معني بحق المبادرة بمشاريع القوانين؟

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من نفس المادة التي تنص على « تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني».

وبالتالي نجد أن المشرع قد اشترط عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، له الحق أن يحدد ويعدل مضمون المشروع وفقا لما يقدمه من ملاحظات وتوصيات، ويعتبر حق رئيس الجمهورية في المبادرة باقتراح القوانين خروجاً صريحاً عن مبدأ الفصل بين السلطات لأن المبادرة بحد ذاتها تعتبر تدخل في العمل المنوط به للسلطة التشريعية.

<sup>64</sup> حسن المصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان نفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، سوريا، 2005، ص. 98.

<sup>65</sup> براهيمى نعيمة ووراثي سهام، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 13.

أما فيما يخص المجال المالي نجد أن السلطة التنفيذية تقوم بالتشريع من خلال قانون المالية، فبغض النظر على أنه قانون فإنه لا يمكن للبرلمان أن يبادر باقتراحه كباقي القوانين الأخرى، لأن الدستور قد منح لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار قانون المالية بموجب مرسوم رئاسي، وهذا الحق الذي يتمتع به الرئيس الجمهورية في المجال قانون المالية يظهر عند عدم مصادقة السلطة التشريعية على القانون المالي في آجال 75 يوم الذي نصت عليه المادة 138 في الفقرة 9 و10 من التعديل الدستوري 2016 بقولها « يصادق البرلمان على القانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من التاريخ إيداعه طبقا للفقرات السابقة.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الآجال المحددة سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر».

وبالتالي لا يعرض الأمر التشريعي الذي اتخذه الرئيس على البرلمان ليوافق عليه في أول دوره له مثلما هو الحال عليه في الأوامر التشريعية الأخرى التي تتخذ في الظروف الطبيعية فالأثر التشريعي يكتسب صفة القانون مباشرة بحكم الدستور والقانون العضوي<sup>66</sup>، وليس عن طريق موافقة البرلمان<sup>67</sup>.

### ثالثا: سلطة إصدار القوانين والاعتراض عليها

نصت المادة 144 من التعديل الدستوري 2016 على أن « يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما، ابتداءا من تاريخ تسلمه إياه غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187<sup>68</sup> الآتية، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا

<sup>66</sup> المادة 44 من القانون العضوي رقم 16/12 الفقرة الأخيرة منها تنص على « في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الآجال المحددة يصدر لرئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر قوة القانون المالية».

<sup>67</sup> الأمر رقم 02/01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق ل 25.02.2002، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، الجريدة رسمية رقم 15 المؤرخة في 28/02/2002، ص. 03.

<sup>68</sup> تنص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 على « يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.=

الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 188» وبعد استقراء هذه المادة نجد أن التعديل الدستوري الحالي قد منح لرئيس الجمهورية الحق في إصدار القوانين في آجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تسلمه ويوقف هذا الأجل إذا كان القانون موضوع إخطار للمجلس الدستوري من قبل إحدى السلطات المنصوص عليها في المادة 187 من التعديل الدستوري 2016.

أما المادة 145 من التعديل الدستوري 2016 فقد نصت على « يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في القانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره.

وهذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة».

وبالاستناد إلى هذه المادة فإنه قبل إصدار القانون يحق لرئيس الجمهورية طلب إجراء مداولة ثانية وهذا يعتبر بمثابة اعتراض يطلب من خلاله إجراء قراءة ثانية لنص القانون وعليه يعود هذا الأخير ثانية إلى غرفة البرلمان الذي يتعين عليه إجراء قراءة ثانية، أما فيما يخص تعديله أو إزالة النقاط التي كانت محل الاعتراض وفق لطلبات رئيس الجمهورية أو التمسك به ومواجهة رئيس الجمهورية فذلك يكون عن طريق التصويت وضرورة توفر شرط 3/2 من أعضاء البرلمان حتى يتم إقرار القانون.

#### رابعا: سلطة تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة

يمثل مجلس الأمة الغرفة العليا في البرلمان، ويشارك رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء هذه الغرفة بطريقة مباشرة.

= لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه.»

طبقا لنص المادة 118<sup>69</sup> الفقرة 2 و 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يتضح لنا أن المجلس الأمة يتشكل من أعضاء منتخبين وآخرين معينين، وهذا يعني أن المشرع الدستوري قد اختار طريقة الجمع بين الانتخابات من جهة، والتعيين لعضوية مجلس الأمة من جهة أخرى، بحيث يتم إنتخاب 2/3 من أعضائه عن طريق الاقتراع السري الغير مباشر بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية أما باقي أعضاء مجلس الأمة فهي تعيين من طرف رئيس الجمهورية أين يقوم بتعيين الثلث المتبقي 1/3 من ذوي الكفاءات والشخصيات الوطنية، ويكون هذا بموجب مرسوم رئاسي، وبهذا يكون رئيس الجمهورية شريك حقيقي في تشكيل أعضاء البرلمان في جانبه العلوي.

#### خامسا: سلطة حل المجلس الشعبي الوطني

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات حل المجلس الشعبي الوطني التي جانب تمتعه بصلاحيات التشريعية الأخرى، وهذه الأخيرة تسمح له بالتدخل في اختصاصات البرلمان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

حسب المادة 147 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على « يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول. وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر».

وبموجب هذه المادة نجد أن الدستور قد منح لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني، أو القيام بإجراء انتخابات تشريعية قبل حلول آجالها، بعد أن يقوم باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري لم يمنح للسلطة التشريعية أي

<sup>69</sup> المادة 118 من دستور 1996، المعدل في 2016، المرجع السابق.

سلطة في مواجهة رئيس الجمهورية باستثناء مسؤولية الحكومة أمام البرلمان الذي يمكنه رفض مخطط عملها أو سحب الثقة من رئيسها.

### سادسا: سلطة تعديل الدستور

يحق لرئيس الجمهورية حسب المادة 208<sup>70</sup> من التعديل 2016، أن يبادر بتعديل الدستور، وهذا بعد أن يقوم كل من المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأمة بتصويت عليه بنفس الصيغة التي يتم تطبيقها على نص تشريعي، وبعد ذلك يتم عرض التعديل على استفتاء الشعب خلال 50 يوم الموالية لإقراره.

وبالتالي إذا صادق الشعب على التعديل، فإن رئيس الجمهورية يقوم بإصداره، أما في حالة عدم مصادقة الشعب على هذا التعديل فإنه يعتبر لاغيا ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال المدة التشريعية.

بالإضافة إلا أنه يحق لثلاثة أرباع (4/3) من أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، ليقوم بإصداره إذا تم الموافقة عليه<sup>71</sup>.

<sup>70</sup> تنص المادة 208 من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي « لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي.

يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب.».

<sup>71</sup> أنظر المادة 211 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

## سابعاً: دعوة البرلمان للانعقاد

تحدد للبرلمان فترات معينة من أجل انعقاده، بحيث أنه لا ينعقد بصفة مستمرة ويطلق على كل فترة منها دورة انعقاد ليقوم البرلمان بتعطل عن العمل بين دورات للانعقاد، وذلك من أجل أن يتفرغ لدراسة مشاكل المواطنين وما يشغلهم، وكما هو معروف أن البرلمان ينعقد في دورات عادية أين يجتمع فيها البرلمان بموجب تواريخ محددة وخلال مدة معلومة حسب ما تنص عليه القوانين والداستاتير، ولبرلمان أيضاً دورات انعقاد غير عادية وهي عندما يقوم رئيس الجمهورية بدعوة البرلمان لانعقاد خلال فترة عطلته السنوية أو بين أدوار الانعقاد للاجتماع أم الانعقاد غير عادي إذا كانت هناك ظروف أو أمور تستدعي ذلك ويكون بناء على طلب الحكومة أو من عدد أعضاء المجلس النيابي ويختلف باختلاف الداستاتير<sup>72</sup>.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2016 نجد أن المادة 1/135 منه نصت على « يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها (10) أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر».

وعليه نجد أن المشرع قد أعتمد نظام الدورة البرلمانية الواحدة وهذا خلال السنة مدتها 10 أشهر على الأقل وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل وهذا في شهر سبتمبر، وبالتالي نجد أن هناك اختلاف مقارنة مع الدستور 1996 الذي كان يعتمد على نظام الدورتين الربيعية والخريفية التي كانت تدوم كل واحدة منها 4 أشهر على الأقل وذلك حسب المادة 118<sup>73</sup>.

إن الدورة العادية التي يعقدها البرلمان خلال السنة يمكن من خلالها للوزير الأول أن يطلب تمديدها إلى غاية الانتهاء من دراسة نقطة معينة في جدول الأعمال، أما فيما يخص الدورة غير عادية فقد مكن التعديل الدستوري الحالي السلطة التنفيذية من دعوة البرلمان للانعقاد وهذا بمبادرة رئيس الجمهورية أو بطلب من الوزير الأول وهذا ما نصت عليه المادة 2/135-3-4 بقولها «

<sup>72</sup> حسن المصطفى البحري، المرجع السابق، ص. 305.

<sup>73</sup> تنص المادة 118 من دستور 1996 على ما يلي « يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة ومدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل».

يمكن الوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية.

ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني».

بالإضافة إلى هذه المادة التي منحت لرئيس الجمهورية وكذا الوزير الأول حق مشاركة السلطة التشريعية في دعوة البرلمان لانعقاد نجد المادة 7499 من القانون العضوي المنظم لعلاقة البرلمان بالحكومة التي أعطت أيضا إلى رئيس الجمهورية الحق في استدعاء البرلمان لانعقاد.

### ثامنا: إخطار المجلس الدستوري

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية أي قانون صوت عليه البرلمان بغرفتيه حتى بعد إجراء المداولة الثانية وهذا يعود لسبب تجاوز السلطة التشريعية للمجال الخاص به أو بسبب مخالفته لحكم من أحكام الدستور<sup>75</sup>.

وحسب المادة 186<sup>76</sup> من التعديل الدستوري 2016 فإنه يحق للمجلس الدستوري أن يبدي رأيه بعد إخطار من قبل رئيس الجمهورية الذي يخطره حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو

<sup>74</sup> تنص المادة 99 من القانون العضوي 10/16 على « يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في المواد 105 الفقرة 2 و 107 و 109 و 119 (الفقرة الأخيرة) و 148 (الفقرة 2) و 210 من الدستور، وباستدعاء من رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في الحلة المنصوص عليها في المادة 104 (الفقرة 4) من الدستور.»

<sup>75</sup> لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص. 143.

<sup>76</sup> تنص المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي: « بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.»

معاهدة دولية ويقوم المجلس الدستوري بفصل برأي في مدى دستورية هذه المعاهدات و القوانين والتنظيمات وكذا مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لأحكام الدستور، فالرئيس الجمهورية حق إخطار المجلس الدستوري وجوبا بالفحص مطابقة دستورية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

واستنادا إلى المادة 187 الفقرة 1 و2 من التعديل الدستوري الحالي التي نصت على « يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة».

فموجب هذه المادة نستنتج أن المجلي الدستوري له صلاحية إخطار رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني والتعديل الدستوري 2016 أضاف الوزير الأول الذي يمكن إخطاره أيضا من قبل المجلس الدستوري، ويمكن أيضا إخطار المجلس الدستوري من قبل 50 نائب في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من المجلس الأمة وهذا هو الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري 2016 أين منح لنواب وأعضاء من البرلمان حق إخطار المجلس الدستوري.

## الفرع الثاني

### الصلاحيات القضائية

= كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة».

منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة واسعة في التدخل في صلاحيات السلطات الثلاثة خاصة السلطة القضائية<sup>77</sup>.

وبالتالي يحظى بمكانة عالية في الدولة وهذا باعتباره قائدا لها، كما يتمتع بعلاقات مترابطة مع باقي السلطات، كعلاقته مع السلطة القضائية، وعليه سنتناول في هذا الفرع صلاحيات رئيس الجمهورية في الميدان القضائي، رئاسة المجلس الأعلى للقضاء (أولا)، حق إصدار العفو، وتخفيض العقوبات واستبدالها (ثانيا) والتمتع بالحصانة ضد المتابعة القضائية (ثالثا).

### أولا: رئاسة مجلس الأعلى للقضاء

لقد أقر دستور 1996 من خلال المادة 154 منه أن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء تكون من صلاحية رئيس الجمهورية، ونظم في إطار المادة 155 منه أن تعيين القضاة ومتابعة مسارهم الوظيفي ونقلهم يكون من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء وفق لشروط التي حددها القانون، كما يتم الاضطلاع على مهام متعددة في إدارة مركز القضاء وكذا تقديم آراء استشارية إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول في الأمور التي تخص العدالة<sup>78</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 173 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على « يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء»، نستنتج أن رئيس المجلس الأعلى للقضاء هو رئيس الجمهورية، وباستناد أيضا إلى المادة 174 من التعديل الدستوري 2016 فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر طبقا للشروط المحددة قانونا والذي يتم من خلاله تعيين القضاة ومتابعة مسارهم المهني.

<sup>77</sup> أسعدي أمال، من استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011، ص.13.

<sup>78</sup> بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 342.

وفي الأخير يمكن القول أن صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء تعتبر بمثابة سلطة حقيقية<sup>79</sup> لرئيس الجمهورية.

### ثانياً: حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها

قد تصدر صلاحية العفو من قبيل رئيس الجمهورية في بعض الحالات والظروف، إلى جانب تمتعه بصلاحية تخفيض العقوبات أو استبدالها، فقد منح الدستور لرئيس الجمهورية هذه السلطة من أجل تفادي الأخطاء التي يمكن أن تقع فيها السلطة القضائية عند إصدارها لأحكام القاسية في بعض الحالات، ويمارس هذا الحق في المناسبات الدينية والوطنية عادة، وبالتالي نجد أن رئيس الجمهورية يمكن أن يحل محل القاضي فيقوم بإصدار العفو عن المحكومين بصفة كلية أي الإفراج عنهم وإلغاء ما تبقى من العقوبة المحكومة عليهم، كما يمكن للأشخاص أن يستفدوا من استبدال العقوبة أو تخفيضها<sup>80</sup>، وهذا ناتج عن المكانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية وصلاحيته الواسعة المخولة له دستورياً.

### ثالثاً: التمتع بالحصانة ضد المتابعات القضائية

يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة ضد المتابعات القضائية وهذا بسبب المسؤولية المدنية أو الجزائية، لكن يمكن مساءلته عن الأفعال التي قد توصف على أنها خيانة عظمى، وذلك بموجب المادة 177<sup>81</sup> من التعديل الدستوري 2016، وتتم هذه المساءلة أمام المحكمة العليا للدولة

<sup>79</sup> بولوم محمد الأمين، البنية القانونية والدستورية للسلطة في ظل الدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص. 124.

<sup>80</sup> العام رشيدة، آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، دس، ص. 51.

<sup>81</sup> تنص المادة 177 من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي «تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس

الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجرح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها.

يحدد قانون عضوي تشكيله المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة»

التي تتولى محاكمته وفقا للقانون العضوي الذي ينص على تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها والإجراءات المطبقة فيها، وهذا عكس الوزير الأول الذي يمكن مساءلته عن الجنايات، والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لوظائفه.

### خلاصة الفصل الأول

أبرزنا من خلال هذا الفصل أهم التعديلات لسنة التي جاء بها التعديل الدستوري 2016، بحيث نجد أن الدستور قد استحدث شروطا أخرى إلى جانب الشروط المألوفة للترشح لرئاسة الجمهورية، وهذه الشروط متمثلة في الجنسية إذ أدرج التعديل الأخير شرط الجنسية الجزائرية الأصلية فقط هذا بالنسبة للمترشح كما ألزم عليه إثبات الجنسية الأصلية لكلا من أبويه وزوجه. كما اشترط المشرع شرطا آخر لم يسبق أن ينظمه في أي من الدساتير السابقة، وهذا الشرط يتمثل في شرط الإقامة أين فرض المؤسس الدستوري على المترشح أن يكون مقيما بالجزائر مدة 10 سنوات على الأقل، وجديد الآخر جاء به التعديل الدستوري الأخير هو مدة العهدة الرئاسية أين نجد أنه قد قام بغلقها وسمح بتجديدها مرة واحدة فقط.

أما عن اختصاصات رئيس الجمهورية فهي واسعة و متعددة في المجال التنفيذي، ومن بينها نجد تلك التي ادرجها تعديل دستوري 2016، كصلاحية تعيين رئيس المحكمة العليا مثلا، كما يتمتع بدور بارز في كل من المجال التشريعي والقضائي فلقد منح له الدستور صلاحية التدخل في أعمال السلطة التشريعية عن طريق سلطة تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، كما نجده يتمتع أيضا بدور فعال في المجال القضائي من خلال الصلاحيات القضائية الممنوحة له دستوريا من خلال رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء.

يفرض مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية وجود قطبين مستقلين عن بعضهما البعض يتمثل الأول في رئيس الدولة من جهة، بينما الثاني هو الوزير الأول من جهة ثانية<sup>82</sup>، إذ يجسد الوزير الأول أهم الدعامات الأساسية لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري.

ولقد مرت الدولة الجزائرية بعدة مراحل في حياتها السياسية عرف خلالها القطب أو الرجل الثاني للسلطة التنفيذية العديد من التسميات مثل رئيس المجلس، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وكانت صلاحياته تتسع و تضيق حسب المراحل<sup>83</sup>، فلم تكن الحكومة في ظل الأحادية الحزبية مؤسسة متميزة عن مؤسسة رئيس الجمهورية، إذ كان رئيس الحكومة هو نفسه رئيس الجمهورية، إلا أن دستور 1976 نص على إمكانية تعيين الوزير الأول ليصبح هذا التعيين إجباري بموجب تعديل 7 جويلية 1979 وكان الوزير الأول في تلك الفترة مختلف عن رئيس الحكومة.

وابتداء من دستور 1989 أصبح الوزير الأول يتمتع بشخصية سياسية بالرغم من أنها ضعيفة لأنه كان في حالة تبعية مطلقة لرئيس الجمهورية مثله مثل باقي الوزراء، وحتى يمكن تصور في تلك الحقبة وجود وزراء أقوى من الوزير الأول.<sup>84</sup>

كانت سلطة تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة في ظل دستور 1976 من صلاحيات رئيس الجمهورية، أين كان الوزير الأول يمارس اختصاصاته في إطار الصلاحيات التي يفرضها عليه رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن دور الوزير الأول كان ضعيفا، بحيث كان يقتصر على مساعدة رئيس الجمهورية، وتنسيق النشاط الحكومي وممارسة ما يفرض إليه من صلاحيات، لكن انطلاقا من تعديل 3 نوفمبر 1988 أصبح الجهاز التنفيذي في الجزائر ثنائي بحيث يوجد رئيس الجمهورية من جهة والحكومة من جهة أخرى ولكل منهما اختصاصات مخولة له دستوريا، وأصبحت الحكومة مرتبطة بجهة أخرى أيضا هي البرلمان وتكون مسؤولة أمامه.

<sup>82</sup> صلاح الدين فوزي، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم-مركزية السلطة التنفيذية-، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2003، ص.43.

<sup>83</sup> فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص.141.

بلحاج صالح، المرجع السابق، ص- ص. 215-216.<sup>84</sup>

وبعد القيام رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول يباشر هذا الأخير مهام اختيار الطاقم الحكومي، ليقوم بعد ذلك بعرضه على رئيس الجمهورية من أجل تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، لكن بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 قد تم سحب صلاحية اختيار أعضاء الحكومة من الوزير الأول، وأصبح أمر تعيين الطاقم الحكومي من صلاحيات رئيس الجمهورية الذي يجب أن يقوم بإستشارة الوزير الأول عند تعيين أعضاء الحكومة، وعليه نجد أن الحكومة تتشكل من الوزير الأول وعدد من الوزراء، يكونون جميعا جهازا تنفيذيا جماعيا، حيث يقوم الوزير الأول بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع ضرورة مراعاته لأحكام الدستورية، ومن ثم نجد أنه مؤهلا لحل الخلافات التي تشوب بين أعضاء الحكومة، وبالتالي نجد أن الحكومة تتألف من الوزير الأول وعدد من أعضاء الحكومة ولا يمكن فصليهما لأنهم يشكلون ما يسمى بالحكومة، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الحكومة كجهاز ثاني في السلطة التنفيذية وبذلك يكون سنخصص ( المبحث الأول) للوزير الأول، و ( المبحث الثاني) لأعضاء الحكومة.

## المبحث الأول

## المركز الجديد للوزير الأول

إن منصب الوزير الأول يعد ثاني أهم وأسمى منصب في الدولة بعد منصب رئيس الجمهورية وله تأثير على تسيير شؤون الحكومة ودواليها<sup>85</sup>.

بحيث اعتمد النظام الدستوري الجزائري العديد من التسميات لشخصية الوزير الأول البارزة في الطاقم الحكومي حيث سمي «رئيس المجلس» في ظل حكومة الرئيس "أحمد بن بلة" أثناء المرحلة الانتقالية (1962-1963)<sup>86</sup>، وفي دستور 1963 نجد أنها قد اختفت هذه التسمية، الأمر الذي استدعى قيام المؤسس الدستوري الجزائري بالأخذ بتسمية الوزير الأول في دستور 1976 بعد تعديله في سنة 1979 وهذا يعود بتأثره بالنظام البرلماني، وفي ظل دستور 1989 نجد أنه قد أطلق عليه تسمية «رئيس الحكومة» ونفس الاسم استقر عليه في دستور 1996، لتعود من جديد تسمية الوزير الأول في إطار تعديل الدستوري لسنة 2008، كما احتفظ المؤسس الدستوري بهذه التسمية في إطار التعديل الدستوري 2016<sup>87</sup>

و يكمن الفرق بين تسمية الوزير الأول ورئيس الحكومة في كون أن الوزير الأول في الجزائر يبقى مجرد مساعد لرئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي، وتحضير أعمال مجلس الوزراء، وبالتالي يعتبر منصب إداري أكثر من سياسي، أما منصب رئيس الحكومة فإن مفهومه سياسي أكثر منه إداري لأنه يتحمل المسؤولية أمام البرلمان، يقوم بتوزيع الاختصاصات بين الوزراء، وبالتالي لقب رئيس الحكومة أشمل من لقب الوزير الأول<sup>88</sup>.

<sup>85</sup> (الوزير الأول الجزائري) <https://ar.m.wikipedia.org> تم الإطلاع عليه في 2018/05/26 على الساعة 23:30.

<sup>86</sup> فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص.141.

<sup>87</sup> إيمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010-2011، ص.32.

<sup>88</sup> العيفا أويحيا، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، د.ب.ن، 2002، ص.142.

وعليه سوف نتعرض في هذا المبحث إلى أهم ما جاء به التعديل الدستوري الجديد، من ضوابط تعيين الوزير الأول (المطلب الأول) إلى مهام الوزير وكيفية إنهاء مهامه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### ضوابط تعيين الوزير الأول

يعتبر الوزير الأول جهاز فعال في السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية، ولقد أحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 جديدا في ساحة السلطة التنفيذية، ووضع نوع من القيود أثناء قيام رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول، إذ عليه أن يراعي في بحثه عن الشخصية المناسبة لتولي هذا المنصب، ببعض الاعتبارات منها السمعة، الكفاءة وكذا الانتماء السياسي.

وقد جاء التعديل الدستوري الأخير بمجموعة من الضوابط التي يجب أن تتوفر عند تعيين الوزير الأول، وهذا ما سندرسه في هذا المطلب أين سنتناول تعيين الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي (الفرع الأول)، وكذلك ضرورة استشارة الأغلبية البرلمانية (الفرع الثاني)، و ضرورة تمتع الوزير الأول بالجنسية الجزائرية الأصلية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تعيين الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي

إن طريقة تعيين الوزير الأول، بالرجوع إلى الدساتير السابقة، تختلف باختلاف ما مر به هذا المنصب انطلاقاً من دستور 1963 إلى غاية 1996، أين كان لرئيس الدولة كامل السلطة التقديرية في تعيين أو الامتناع عن تعيين مساعد له في تسيير السلطة التنفيذية، إلى أن أصبح لزاماً على رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول وذلك بموجب مرسوم رئاسي.

إن تعيين الوزير الأول هو من صلاحيات رئيس الجمهورية، ومن هذا المنطلق نستنتج أن تعيينه يكون بموجب مرسوم رئاسي، إذ نصت المادة 5/91 من دستور 2016 على أن «يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه».

وعليه نجد أن المؤسس الدستوري قد احتفظ في ظل التعديل الدستوري الأخير بجميع السلطات والصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية في مسألة تعيين الوزير الأول، بينما اشترط إجراء جديداً هو استشارة الأغلبية البرلمانية وهذا حسب المادة 91 الفقرة 5 السالفة الذكر، إلا أنه تجدر الإشارة أن دور البرلمان في هذه المسألة لا يتعدى حد الاستشارة التي لا تشكل شرطاً أو قيداً إلزامياً لرئيس الجمهورية، ليحتفظ البرلمان بدوره في مناقشة برنامج عمل الحكومة، ومنه تبقى الحكومة مستقلة عضوياً عن البرلمان.

## الفرع الثاني

## ضرورة استشارة الأغلبية البرلمانية

تنص المادة 91<sup>89</sup> في الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2016 على « يعين الوزير الأول بعد الاستشارة البرلمانية، وينتهي مهامه»، وباستقراء هذه المادة نجد أن صاحب السلطة في تعيين الوزير الأول هو رئيس الجمهورية الذي يتمتع بكامل الحرية في تعيينه كما سبق ذكره سابقا، إلا أن هذه المادة قد أضافت شرطا يتمثل في استشارة الأغلبية البرلمانية.

إن هذا الشرط يعد قيدا إجباريا إن صح التعبير لا بد أن يقوم به رئيس الجمهورية<sup>90</sup> إلا أن الاستشارة ليست إجبارية، بل يبقى اختيار الوزير الأول خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، ومنه يمكن القول أن هذا الأخير يحتفظ عند قيامه بتعيين الوزير الأول بكامل الاعتبارات والأسس والحرية في تعيينه<sup>91</sup>.

لكن من الناحية الواقعية، يبقى شرط استشارة الأغلبية البرلمانية مجرد إجراء شكلي يقوم به رئيس الجمهورية الهدف من وراءه موافقة الشعب على الوزير الأول من خلال ممثليه وكذا إعطائه الشرعية السياسية له. لكن بالمقابل، يظهر تأثير هذا الشرط على الوزير الأول لأن موافقة الأغلبية البرلمانية عليه يعد أساسيا لتعيينه، وبالتالي هذا يجعله مقيد في تنفيذ و تنسيق مخطط عمل الحكومة مما يجعله يؤثر سلبا على أعمال الوزير الأول إذ يعتبر خاضعا لرئيس الجمهورية من جهة، وخاضعا لإرضاء الأغلبية البرلمانية من جهة أخرى.

<sup>89</sup> المادة 91 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

<sup>90</sup> العلمي محمد علي إسلام، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص.16.

<sup>91</sup> تنص المادة 1/101 في التعديل الدستوري 2016 على ما يلي « لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم».

## الفرع الثالث

## ضرورة تمتع الوزير الأول بالجنسية الجزائرية الأصلية

اعترف الفقه المجمع على أن الجنسية تمثل رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة<sup>92</sup>، وإن التمتع بالجنسية من عدمها هو العامل الأبرز في العلاقة القانونية الوطنية أم الأجنبية، وكذا السياسة لأن أساسها سيطرة الدولة وسيادتها في تحديد ركن من أركانها وهو شعبها<sup>93</sup>، وتعتبر الجنسية رابطة قانونية تعمل على إبراز دولة معينة و انتماء شعبها.

وحسب المادة 63<sup>94</sup> من التعديل الدستوري 2016 نجد أنه اشترط الجنسية الجزائرية الأصلية في تولي المناصب العليا في الدولة وذلك ينطبق على منصب الوزير الأول لأنه منصب سامي في دولة الجزائر وبذلك عليه أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط وذلك حفاظا على سرية الأعمال الدولية، وبالتالي نجد أن القانون رقم 01/17 المؤرخ في 10 يناير 2017 ج ر رقم 2 في إطار المادة الأولى منه والتي تنص على «يهدف هذا القانون إلى تحديد قائمة المسؤولين العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، تطبيقا لأحكام المادة 63 من الدستور».

وكذلك يمنع القانون رقم 01-17 في المادة 2<sup>95</sup> منه على مزدوج الجنسية تولي 15 وظيفة بالدولة، ومن بين هذه الوظائف نجد منصب الوزير الأول ويتعين على كل شخص مدعو لتولي

<sup>92</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1993، ص.25.  
<sup>93</sup> السيد الحداد حفيظة، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجنبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.11.  
<sup>94</sup> المادة 63 من التعديل الدستوري 2016 تنص على « يتساوى جميع المواطنين في تقلد مهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.  
يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه.»

<sup>95</sup> المادة 2 من القانون رقم 01/17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 10 يناير سنة 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي تشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها. وتنص المادة 2 على « يشترط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية الآتية:  
- رئيس المجلس الأمة.»

هذا المنصب وبالإضافة إلى الوظائف التي نصت عليه المادة 2 أن يقوم بتقديم تعهد يشهد بموجبه تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها، وكل مسؤول يحمل جنسية أخرى إضافة إلى الجزائرية سيغادر منصبه حسب ما نص عليه القانون.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2008 نجد أن بموجبه اتجه السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة إلى فتح تحقيق في ما يعرف بملف الجزائريين مزدوجي الجنسية، لا سيما الإطارات والمسؤولين وبعض الفاعلين في قطاعات حساسة بالجزائر، على أساس أنه يشترط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة ضرورة التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط<sup>96</sup>.

=- رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- الوزير الأول.

- رئيس المجلس الدستوري.

- أعضاء الحكومة

- الأمين العام للحكومة.

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- رئيس مجلس الدولة.

- محافظ بنك الجزائر.

- مسؤولو أجهزة الأمن.

- رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- قائد أركان الجيش الوطني الشعبي.

- قادة القوات المسلحة.

- قادة النواحي العسكرية.

- كل مسؤولية عليا عسكرية محددة عن طريق التنظيم».

<sup>96</sup> (ملف جنسية مزدوجي الجنسية) تم الإطلاع عليه في الرابط <http://arabic.sputniknews.com> في 19

ماي 2018، على الساعة 14:15 .

## المطلب الثاني

### مهام الوزير الأول وإنهاء مهامه

منح الدستور للوزير الأول اختصاصات يقوم بها باعتباره الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية ويرتبط بعلاقة مباشرة مع رئيس الجمهورية والبرلمان، لذا نجد أنه قد أنيط بمهام عديدة يمارسها بصفته مسؤولاً عن تنفيذ السياسة الحكومية، والتعديل الدستوري لسنة 2016، على غرار سابقه لسنة 2008، قد منح له مجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من القيام بمهامه كما أضاف أيضاً صلاحيات أخرى تعزز من مكانته ضمن الجهاز الحكومي.

ويتولى رئيس الجمهورية مهمة إنهاء مهام الوزير الأول لأنه تعتبر من صلاحياته أيضاً، والدستور قد منح فعلاً لرئيس الجمهورية حق إنهاء مهام الوزير الأول طبقاً للمادة 91 من التعديل الدستوري الحالي لكن توجد حالات أين ينتهي مهامه دون تدخل رئيس الجمهورية.

وعليه توصلنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث نتطرق إلى مهام الوزير الأول (الفرع الأول) وإلى إنهاء مهامه (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مهام الوزير الأول

بموجب التعديل الدستوري 2016 أسندت إلى الوزير الأول مجموعة من الاختصاصات يمارسها باعتباره ممثلاً للحكومة، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى مهام الوزير الأول بحيث سندرس مهامه في تنسيق عمل الحكومة (أولاً) ثم رئاسة اجتماعات الحكومة (ثانياً) وسنتعرض إلى صلاحياته في التوقيع على مراسيم التنفيذية (ثالثاً).

## أولاً: تنسيق عمل الحكومة

قضت المادة 79<sup>97</sup> من دستور 1989 على أن يقوم رئيس الحكومة بضبط برنامج حكومته وعرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ثم يتولى تنفيذه وتنسيقه عن طريق الأدوات الدستورية وكذا التشريعية الممنوحة له تحت رقابة المجلس الشعبي الوطني<sup>98</sup>، وبالرجوع أيضاً إلى المادة 79 من التعديل الدستوري 2008 التي جاء فيها بأن الوزير الأول يقوم بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وكذا يتولى تنسيق من أجل ذلك عمل الحكومة، كما يضبط أيضاً مخطط عمله من أجل تنفيذه ليقوم بعد ذلك بعرضه في المجلس الوزراء.

لكنه وبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2016 نجد بأن المادة 93 فقرة 2 تقضي بأن « ينسق الوزير الأول عمل الحكومة ». إذ بعد استقراء هذه المادة ومقارنتها بالمواد السالفة الذكر، نجد بأن المؤسس الدستوري قد أنقص من صلاحيات الوزير الأول الذي كان يتمتع بصلاحيات تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وتنسيق عمل الحكومة من أجل تحقيق ذلك. ليكتفي التعديل الدستوري الجديد بصلاحية التنسيق، وهو الشيء الذي يوحي بأن المؤسس الدستوري يتجه نحو النظام الرئاسي الشمولي.

إذ بعد إعداد الحكومة لمخطط عمل يتم عرضه على مجلس الوزراء، يعمل الوزير الأول على تنفيذ<sup>99</sup> هذا العمل، عن طريق آليات دستورية وتشريعية مخولة له تحت رقابة البرلمان ومن بين هذه الآليات رئاسة اجتماعات الحكومة وكذا توقيع المراسيم التنفيذية وأيضاً التعيين في وظائف الدولة والمبادرة بمشاريع القوانين بالإضافة إلى التنسيق المستمر الذي يتولاه بواسطة

<sup>97</sup> المادة 79 من دستور 1989، المرجع السابق.

<sup>98</sup> رداة نورا لدين، المرجع السابق، ص.50.

<sup>99</sup> تنص المادة 97 من التعديل الدستوري 2016 على « ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ».

المصالح الملحقة به والمكلفة بتنسيق النشاطات المرتبطة بطبيعتها بدائرتين أو بعدة دوائر وزارية<sup>100</sup>.

### ثانيا: رئاسة اجتماعات الحكومة

يتضح من خلال المادة 10199<sup>101</sup> الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على أن « يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

- يرأس اجتماعات الحكومة»

إن التعديل الدستوري الأخير على غرار التعديل الدستوري لسنة 2008 قد قام باستبدال ما كان يسمى بمجلس الحكومة بتسمية اجتماعات الحكومة، لكن نجد أنه قد أبقى على ما يسمى بمجلس الوزراء وهو ما يظهر من خلال المادة 10291<sup>102</sup> الفقرة 4 من التعديل الدستوري 2016 بقولها « يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

يرأس مجلس الوزراء».

وعليه وبالرجوع إلى دستور 1996، نجد أنه ميز بين مجلسان على مستوى السلطة التنفيذية هما مجلس الوزراء ومجلس الحكومة، بالتالي نجد أن هناك فرق بين هذين المجلسين من حيث التشكيلة ومن حيث الاختصاص، بحيث نجد أن مجلس الوزراء يضم جميع الطاقم الحكومي بما فيها رئيس الحكومة وهذا تحت رئاسة رئيس الجمهورية من أجل التقرير في المسائل التي لم يفصل

<sup>100</sup> بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص.400.

<sup>101</sup> أنظر المادة 99 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

<sup>102</sup> أنظر المادة 91 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

فيها على مستوى مجلس الحكومة<sup>103</sup>، أما مجلس الحكومة فهو يضم مجموع أعضاء الحكومة تحت رئاسة ما يسمى آنذاك برئيس الحكومة من دون وزير الدفاع لاسيما أن هذا الأخير يعتبر بحد ذاته رئيس الجمهورية.

### ثالثا: التوقيع على المراسيم التنفيذية

ظهر هذا النوع من المراسيم مع تأسيس ثنائية السلطة التنفيذية في نوفمبر 1988<sup>104</sup>، وباعتبار أن التنظيم يحتوي على شقين، حيث يتمثل الشق الأول في تنظيم مستقل يمارسه رئيس الجمهورية في المجالات التي تتدرج ضمن المجال التشريعي من جهة، أما الشق الثاني فهو عبارة عن تنظيم يتعلق بتنفيذ القوانين ويمارسه الوزير الأول وهذا تطبيق لنص المادة 143<sup>105</sup> الفقرة 2 من الدستور كجهة ثانية.

أما من ناحية المضمون فإن هذه الصلاحية تتمثل في وضع نصوص توضح القوانين وكذا تبين كيفية تطبيقها، وتسمى عندها المراسيم التنفيذية<sup>106</sup>.

وبالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 وطبقا للمادة 99 الفقرة 4 منه والتي تنص على « يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

- يوقع المراسيم التنفيذية».

نستنتج أن المشرع الدستوري ضمن التعديل الدستوري الجديد قام بتوسيع اختصاصات الوزير الأول ولم يشترط قيودا على ذلك في مجال توقيع المراسيم، بعكس التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي

<sup>103</sup> ترفاس نسرين، الوزير الأول في نظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص.54.

<sup>104</sup> بلحاج صالح، المرجع السابق، ص. 223.

<sup>105</sup> تنص المادة 143 دستور 1996 المعدل في 2016 على ما يلي «يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول».

<sup>106</sup> بلحاج صالح، المرجع نفسه، ص.225.

كان يقيد الوزير الأول ويشترط موافقة رئيس الجمهورية قبل ممارسة هذه السلطة استنادا إلى نص المادة 107<sup>85</sup> الفقرة 3.

وعليه فإن المؤسس الدستوري قد أحسن عملا عندما جعل من صلاحية توقيع المراسيم التنفيذية اختصاصا أصيلا للوزير الأول باعتبار أنه القاعدة الثنائية في السلطة التنفيذية.

#### رابعا: السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات

يعتبر الوزير الأول الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية، فإنه من الطبيعي أن يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات لأنها تعتبر من اختصاصه، وهذا بالاستناد إلى المادة 2/99 من التعديل الدستوري 2016 التي جاء فيها « يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات».

وبموجب هذه المادة خولت هذه السلطة للوزير الأول، والمجال التنظيمي نجد أنه منقسم إلى جزئين، فرع يطلق عليه تسمية المجال التنظيمي المستقل، والفرع الآخر منه يدعى المجال التنظيمي لتنفيذ القوانين وهذا الأخير هو الذي يعتبر من صلاحيات الوزير الأول حسب المادة 2/125<sup>108</sup> من الدستور 1996، فإذا كان الدستور قد قام بمنح البرلمان مهام التشريع بالقوانين، إلا أن مهمة السهر على تنفيذ هذه القوانين أوكلها للوزير، وأيضا التنظيمات الصادرة من رئيس الجمهورية هو المكلف أيضا بتنفيذها.

<sup>107</sup> المادة 85 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2008، المرجع السابق.

<sup>108</sup> تنص المادة 125 الفقرة 2 من دستور 1996 على ما يلي « يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول».

وبالتالي نجد أن القوانين العضوية والقوانين والأوامر والمراسيم الرئاسية والتنفيذية وكذا القرارات الوزارية المشتركة فإن الوزير الأول يتولى مهمة السهر على تنفيذها بمجرد صدورها<sup>109</sup>.

### خامسا: صلاحية التعيين

منح الدستور للوزير الأول صلاحية التعيين، وهذا باعتبار أن رئيس الجمهوري لا يعين كل المسؤولين الساميين في السلك المدني<sup>110</sup>، لذلك قام بموجب المادة 99 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على « يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، دون المساس بأحكام المادتين 91 و92 السابقتي الذكر».

وعليه فإن الوزير الأول يعين في وظائف الدولة غير تلك الوظائف الواردة في المادة 91 و92 لأنها تعتبر من صلاحيات رئيس الجمهورية وهو المسؤول الوحيد وصاحب الاختصاص في التعيين في الوظائف المذكورة في هاتين المادتين، وبالرجوع إلى دستور 1996 نجد أن تعيين الوزير الأول للوظائف العليا كان بموجب المادة 85 الفقرة 5 واستثنى المواد 77 و78 من دستور 1996 لأنها تتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية، لكن ما يمكن استنتاجه أن صلاحيات الوزير الأول في مجال التعيين لم تذكر في دستور 1989 أو في دستور 1996 حتى في التعديل الأخير نجد أن المؤسس الدستوري لم يحددها، وبالمقارنة مع الصلاحيات رئيس الجمهورية نجد أنها محددة بشكل مفصل وواضح وهذا كان عبر جميع الدساتير والتعديلات التي طرأت عليها، عكس الوزير الأول الذي بقيت صلاحياته في مجال التعيين غامضة وغير مذكورة في الدستور، لكن

<sup>109</sup> عمار بوضياف، القانون الإداري (النظام الإداري)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،

ص. 83.

<sup>110</sup> المرجع نفسه، ص. 80.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-127 المؤرخ في 15/05/1990 نجد أنه قد نظم وحدد حالتين بموجبهما يعين الوزير الأول هما<sup>111</sup>:

1. **الحالة الأولى:** التعيين بموجب مرسوم يتخذ في المجلس الحكومة بناء على اقتراح يقدمه الوزير المعني أو الوزراء المعنيون، ويقوم بالتعيين في الوظائف التالية:
  - الكاتب العام للولاية.
  - مدير في الإدارة المركزية للوزارة.
  - الأمين العام للوزارة.
2. **الحالة الثانية:** التعيين بموجب مرسوم تنفيذي الصادرة من رئيس الحكومة دون اشتراط موافقة المجلس الحكومة وهذا باقتراح من الوزير المعني أو الوزراء المعنيون، ومن بين الوظائف التي يقوم بتعيينها نجد:
  - الوظائف العليا للإدارة الإقليمية.
  - الوظائف العليا التي تنشأ لدى المصالح التابعة لرئيس الحكومة.

#### سادسا: السهر على حسن سير الإدارة العامة

تعتبر الإدارة العامة الوسيلة المستخدمة في توجيه الأفراد وتنظيم عملهم من أجل تحقيق الأهداف المسطرة، كما نجد الإدارة تهتم بكافة النشاطات المرتبطة بالأعمال الحكومية، وتعتبر أيضا أقرب من المواطن وذلك بتوفيرها لمختلف الخدمات وأداءها للنشاطات المطلوبة من قبيل الجمهور، وعليه نجد أن الإدارة العامة تؤدي الوظائف المنوطة بها تحت سلطة الوزير الأول الذي يتولى مهمة إعداد برنامج عملها، وتعاهد أمام الشعب بتنفيذ هذا البرنامج<sup>112</sup>، بالتالي فإن الوزير الأول هو الذي يتولى صلاحية السهر على حسن سير الإدارة العامة وهذا بالاستناد إلى المادة 99 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2016 والتي جاء

<sup>111</sup> بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص. 305.

<sup>112</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 80.

فيها ما يلي « يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

يسهر على حسن سير الإدارة العمومية»، وعليه نجد أن الوزير الأول يقوم بموجب هذه السلطة التي يتمتع بها بإصدار المراسيم التنفيذية المتعلقة بالتنظيم الإدارات المركزية للوزارات، بالإضافة إلى التنظيم المصالح الخارجية للوزارات<sup>113</sup>.

### سابعاً: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

وكل الدستور الوزير الأول مهمة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة بعد أن يقوم رئيس الجمهورية بتعيينهم، ويستمد الوزير الأول هذه السلطة بموجب المادة 99 الفقرة 1 التي تنص على « يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام أحكام الدستورية»، بالتالي يتولى توزيع الصلاحيات بين هؤلاء الوزراء بموجب مرسوم تنفيذي، ويقسم العمل بين أعضاء الطاقم الحكومي، ويقوم بضبط اختصاص كل وزارة من أجل تفادي تنازع الاختصاص بين الوزارات<sup>114</sup>، كما يقوم الوزير الأول أيضا بعملية تنسيق النشاطات الحكومية وكذا يتلقى تقارير متعلقة بمختلف القطاعات الحكومية<sup>115</sup>.

<sup>113</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 81.

<sup>114</sup> المرجع نفسه، ص. 81.

<sup>115</sup> وافي أحمد وإدريس بوكرا، النظرية العامة في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1992، ص. 253.

## الفرع الثاني

## إنهاء مهام الوزير الأول

منح الدستور بصفة فعلية لرئيس الجمهورية صلاحية إنهاء مهام الوزير الأول، هذه الصلاحية بقي يتمتع بها عبر مختلف الدساتير التي شهدتها الجزائر، وبالتالي نجد أن هناك مجموعة من الحالات التي ينتهي فيها مهام الوزير الأول، فمن جهة يكون إنهاء مهام الوزير الأول راجع لسلطة رئيس الجمهورية وهذا ما سنتعرض إليه في حالة الإقالة (أولا)، كما هناك حالات ينتهي فيها المهام دون تدخل لرئيس الجمهورية في ذلك من جهة أخرى، وهذا ما سنتناوله في حالة الاستقالة بنوعيتها (ثانياً)، وحالة الوفاة (ثالثاً).

## أولاً: الإقالة

تعتبر حالة الإقالة من بين الحالات التي ينتهي فيها مهام الوزير الأول، واستناداً إلى المادة 91 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على ما يلي: « يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه» والتي تقابلها المادة 116<sup>77</sup> الفقرة 5 من

دستور 1996، نستنتج أن رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة في تعيين وإقالة الوزير الأول وهذا بموجب المادة السالفة الذكر، كما أن التعديل الدستوري الجديد قد أبقى على هذه الصلاحية الممنوحة لرئيس الجمهورية وقد أضاف فقط شرط استشارة الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول، وهذا كله يعتبر كأصل، لكن من ناحية أخرى نجد أن هناك استثناء وارد في المادة 104 الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2016 والتي تقابلها المادة 90 الفقرة 1 من دستور 1996، أين

<sup>116</sup> أنظر المادة 77 الفقرة 5 من دستور 1996 المعدل في 2016، المرجع السابق.

يفهم من هاتين المادتين أن الحكومة القائمة لا تقال ولا تعدل في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية كوفاته أو استقالته أو مرضه، حتى يباشر رئيس الجمهورية الجديد مهامه، وعليه بعد التفحص والتمعن في أحكام الدستور نجد أنه قد نص على قيد وشرط وحيد وهو حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية.

وبالرجوع إلى الحكومة الجزائرية التي كان يتزأسها رئيس الحكومة الأول المدعو قاصدي مرياح، كان يرى بأن الجهة المؤهلة لإنهاء مهام الوزير الأول هو المجلس الشعبي الوطني<sup>117</sup>، لكن المؤسس الدستوري كان واضحا في هذه المسألة إذ لم يشرك أية جهة أخرى في إنهاء أو تعيين الوزير الأول، بل منح هذه الصلاحية كاملة لرئيس الجمهورية وحده دون سواه.

### ثانيا: الاستقالة

وتكون الاستقالة على نوعين إما استقالة وجوبية أو استقالة إرادية.

#### 1. الاستقالة الوجوبية.

**الحالة الأولى:** نص التعديل الدستوري على هذا النوع من الاستقالة في الحالات التالية:  
حسب المادة 95<sup>118</sup> الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2016 ، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة بسبب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة وعدم التصويت لها بالثقة، هنا نجد أن الحكومة ليس أمامها حل سوى تقديم استقالتها بموجب القانون، ويتولى رئيس الجمهورية بعد استلام الاستقالة مهمة تعيين الوزير الأول الجديد.

<sup>117</sup> (رأي قاصدي مرياح) تم الإطلاع عليه على موقع [thesis.univ-biskra.dz](http://thesis.univ-biskra.dz) في 20/05/2018 على الساعة

11:20.

<sup>118</sup> أنظر المادة 95 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

واستنادا إلى المادة 119<sup>119</sup> من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على أن « إذ لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر .

إن نص هذه المادة يوضح بأن الحكومة الجديدة إذا تلقت الرفض على مخطط عملها من قبل المجلس الشعبي الوطني فإن النتيجة تكون بحل المجلس الشعبي الوطني، في حين تستمر الحكومة في أداء عملها إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني من جديد في غضون 3 أشهر.

**الحالة الثانية:** حسب المادة 104<sup>120</sup> الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2016 فإنه في حالة إقدام الوزير الأول على الترشح لرئاسة الجمهورية فإنه يستقيل وجوبا، ليمارس هذه مهام الوزير الأول أحد أعضاء الحكومة بعد تعيينه من قبل رئيس الدولة ممارسة.

**الحالة الثالثة:** تنص المادة 155<sup>121</sup> من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي « إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية».

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن الوزير الأول يستقيل أيضا في حالة التصويت على ملتمس الرقابة، الذي هو عبارة عن وسيلة تمكن النواب من تحريك مسؤولية الحكومة<sup>122</sup> والتي قد تؤدي إلى إسقاطها في حالة توفر الشروط المطلوبة لذلك، وهذا ما نصت المادة 98 الفقرة 4 من التعديل

<sup>119</sup> أنظر المادة 96 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

<sup>120</sup> تنص المادة 104 الفقرة 2 على ما يلي « يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة».

<sup>121</sup> المادة 155 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

<sup>122</sup> شامي عفاف، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016/2017، ص.39.

الدستوري 2016 بقولها « كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد 153 و 154 و 155 أدناه».

وتصويت على ملتمس الرقابة الذي ينتج عن مناقشة بيان سياسة العامة يكون بعد تحقق الشروط التالية:

- يقبل ملتمس الرقابة إذا كان موقعا من قبيل (7/1) من النواب على الأقل وهذا طبقاً للمادة 153 من التعديل الدستوري 2016.
- يجب الحصول على موافقة أغلبية (3/2) من النواب لتصويت على ملتمس الرقابة حسب المادة 154 الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2016.
- التصويت لا يتم إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة طبقاً للمادة 154 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2016.
- وبالتالي يقوم الوزير الأول بتقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية في حالة قيام المجلس الشعبي الوطني بالمصادقة على ملتمس الرقابة وذلك طبقاً للمادة 155 من التعديل الدستوري 2016.

**الحالة الرابعة:** وإضافة إلى هذه الحالات التي أقرها الدستور أين أقر فيها استقالة الوزير الأول، نجد أن هناك حالة لم يدرجها الدستور وهي عند انتخاب رئيس الجمهورية جديد فإنه من الطبيعي أن ينتهي مهام الوزير الأول وذلك بتقديم استقالته وجوباً.

وعليه وبعد استقراء كل هذه المواد وفهم محتواها اتضح أن استقالة الوزير الأول غير مشروطة بموافقة مسبقة من رئيس الجمهورية<sup>123</sup>.

## 2. الاستقالة الإرادية

<sup>123</sup> عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة الجزائر السياسية، المؤسسات والأنظمة دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص. 210.

لقد تناول المؤسس الدستوري موضوع الاستقالة الإرادية في إطار المادة 100 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على أنه « يمكن الوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية »، وبموجب هذه المادة فإن الوزير الأول يستطيع أن يقدم الاستقالة بمحض إرادته تحت ظروف وأسباب تعيق ممارسة مهامه، كالتعرض للانتقادات من قبيل الرأي العام، أو عدم القدرة على الاستمرار في تنفيذ مخطط عمل الحكومة. ومنه يمكن للوزير الأول أن يستقيل في إطار هذه الظروف.

### ثالثا: الوفاة.

لم يتطرق المؤسس الدستوري إلى مثل هذه الحالة في أحكامه الدستورية، لكن من الطبيعي جدا أنه في حالة وفاة الوزير الأول يتولى رئيس الجمهورية مهمة الإعلان عن نهاية مهام الوزير الأول وذلك بإصدار مرسوم رئاسي، ويقوم أيضا بتعيين وزير أول جديد على رأس الحكومة إما يختاره من بين باقي أعضاء الحكومة أو خارج الطاقم الحكومي، كما أن نهاية مهام الوزير الأول يعني انتهاء مهام حكومته.<sup>124</sup>

## المبحث الثاني

### أعضاء الحكومة

إن الدولة الحديثة تتعدد وظائفها وهذا يفرض تقسيم العمل بين الهيئات المركزية ما يسمى بالوزارة لتقوم بالصلاحيات تحدها لها القوانين والتنظيمات، فالوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكن تستمد وجودها من الدولة ويمثل كل وزير في وزارته ويتصرف باسمها ولحسابها<sup>125</sup>، ويختلف عدد الوزارات من دولة إلى دولة ومن حالة إلى أخرى وذلك تبعا للمستجدات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

<sup>124</sup> وافي أحمد وإدريس بوكرا، المرجع السابق، ص. 232.

<sup>125</sup> قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة باتنة، الجزائر، 2001، ص. 168.

يتولى رئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء الحكومة بعد أن يقوم باستشارة الوزير الأول، ليتم بعد ذلك تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي الذي يكون منفصل عن مرسوم تعيين رئيس الحكومة<sup>126</sup> أو ما يعرف حالياً بـ «الوزير الأول»، وبعد الانتهاء من تعيين أعضاء الحكومة وتنصيب كل واحد منهم على مستوى وزارته حسب الخبرة والاختصاص الذي يتمتع به، ومن ثم يتولى أعضاء الحكومة مباشرة صلاحياتهم وتنفيذ مخطط الوزير الأول، وعلى أساس هذا ارتأينا في هذا المبحث إلى البحث في المعايير المعتمدة لتعيين أعضاء الحكومة (المطلب الأول)، وأيضاً سنتطرق إلى كيفية إنهاء مهام الحكومة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### المعايير المعتمدة عند تعيين أعضاء الحكومة.

تتشكل الحكومة من الوزير الأول ومجموعة من الوزراء ليشكلوا ما يسمى بالحكومة، والمؤسس الدستوري لم يضع شروطاً تحدد بموجبها كيفية تعيين أعضاء الحكومة، لذا يتم الاعتماد على مجموعة من المعايير عند انتقاء أسماء أعضاء الحكومة التي ستكلف بالحقائب الوزارية سواء أولئك الذين سوف يعينون أو يثبتون أو الذين سيغادرون مناصبهم، ومنه كان لابد من البحث في المقاييس التي يجب أن تتوافر في الشخص الذي يختار لتولي هذا المنصب، وعليه يعتمد رئيس الجمهورية المخول بهذه الصلاحية على مجموعة من المعايير التي تتمثل في المعيار الشخصي (الفرع الأول) والمعيار السياسي (الفرع الثاني)، إضافة إلى المعيار الفني (الفرع الثالث).

<sup>126</sup> نزيه رعد، القانون الدستوري العام - المبادئ العامة والنظم السياسية-، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص.319.

## الفرع الأول

## المعيار الشخصي

لا تبنى كيفية تعيين الوزراء على شروط واضحة منصوص عليها في الدستور، وشأنهم في ذلك شأن الوزير الأول الذي لم يحدد شروط في إطار تعيينه، بل ترك الدستور لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في اختياره.

إن تبنى الجزائر للتعددية السياسية والحزبية تتحكم في مسألة التعيين وبالتالي فإن سلطة رئيس الجمهورية مشروطة بالحياة السياسية التي تنقسمها عدة تيارات سياسية وحزبية<sup>127</sup> وأثناء القيام بالاختيار أعضاء الحكومة يتم الاستناد إلى المعيار الشخصي من أجل تعيين الوزير، وهذا المعيار يشمل عدة اعتبارات ومقاييس وقواعد منظمة<sup>128</sup>، إضافة إلى المكانة السياسية والاجتماعية التي تؤهل المترشح لهذا المنصب ليتم اختياره ضمن الطاقم الحكومي.

ولقد أثبتت التجربة الجزائرية أن اختيار الوزراء خاضع لأسلوب توزيع الحقائق الوزارية على الأحزاب المشاركة في الائتلاف، ويعد ذلك بمثابة معيار أساسي في تشكيل طاقم الوزارة.

إن صلاحية تعيين أعضاء الحكومة هي بيد رئيس الجمهورية وينفرد بها باعتباره قائد السلطة التنفيذية ويقوم بتعيين هؤلاء الوزراء على أساس تقديره الشخصي لكفاءة المترشح، ولم يقيد التعديل الدستوري الأخير مسألة التعيين بشروط معينة، بل يمارس رئيس الجمهورية اختصاصاته في اختيار الوزراء بكل حرية.

<sup>127</sup> الدكتور ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي-دراسة تطبيقية في الجزائر-، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص. 203.

<sup>128</sup> (أعضاء الحكومة) تم الإطلاع عليه في موقع <http://www.asjp.cerist.dz> في 2018/05/28 على الساعة

## الفرع الثاني

### المعيار السياسي

بعد تعيين الوزير الأول، يتم الشروع في اتصالات ومشاورات مع مختلف التشكيلات السياسية في النظام السياسي وهذا من أجل تشكيل الحكومة، لأنه لا يمكن أن تباشر عملها بمجرد تعيين الوزير الأول، وللأحزاب السياسية دور مهم خاصة الأحزاب ذات النفوذ بالبرلمان التعددي الذي يكون مشكلا من كتل برلمانية حزبية تمتلك سلطة الموافقة أو الرفض على برنامج الحكومة. ومنه فعند اختيار أعضاء الحكومة يجب التنوع في التمثيل الحزبي من أجل الحفاظ على استقرار الحكومة وضمان مرور برنامجها<sup>129</sup> وهذه الطريقة تم اللجوء إليها بعد الانتخابات التشريعية لسنة 1997 والتي أسفرت على ظهور ما يسمى بالحقائب الوزارية.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد في المادة 93 الفقرة 1 منه أن رئيس الجمهورية يتولى مهمة تعيين أعضاء الحكومة بعد قيامه باستشارة الوزير الأول، وبالمقارنة مضمون هذه المادة بمضمون المادة 79 من التعديل الدستوري 2008 نجد أن المؤسس الدستوري لم يدخل أي تعديل فيما يخص تعيين الوزراء بل أبقى هذه الصلاحية في يد رئيس الجمهورية، واحتفظ أيضا بشرط استشارة الوزير الأول عند تعيين أعضاء الحكومة<sup>130</sup>، ولكن كما يبدو أن هذه الاستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية، وبالتالي يجعل من مركز الوزير الأول ضعيف في مواجهة الطاقم الحكومي وأيضاً يجعله يفقد ولائه المعنوي، لأن منحه نوعاً من السلطة في اختيار أعضاء الحكومة له مدلول خاص من ناحية إعطائه شيء من التفوق والمستوى على أعضاء الحكومة باعتباره رئيس لها<sup>131</sup>.

<sup>129</sup> الدكتور ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 203-204.

<sup>130</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 226.

<sup>131</sup> بن زعيوة جمال ودكون مراد، المرجع السابق، ص. 20.

## الفرع الثالث

## المعيار الفني

باعتبار أن رئيس الجمهورية صاحب السلطة الكاملة في تعيين أعضاء الحكومة وأن المؤسس الدستوري لم يضع أي قيود أو شروط في طريقة اختيارهم، إلا أنه لم يمنع في ذلك من اعتماد والأخذ ببعض المعايير كمعيار الفني، الذي يجب استنباطه في الوزير المعين ضمن الطاقم الحكومي.

إن المقصود من هذا المعيار هو أن يكون الوزير خبيرا ومؤهلا فنيا لممارسة المهام الموكلة إليه لكن حسب ما أجمعت عليه دراسات علم الإدارة فإنه لا يشترط في الوزير أن يكون خبيرا أو فنيا في مجال الأعمال المنوطة بوزارته<sup>132</sup>.

كل هذه المعايير تبقى غير ملزمة لرئيس الجمهورية لأنه غير منصوص عليها دستوريا، و تظل سلطة تعيين أعضاء الحكومة سلطة تقديرية له، باعتبار أن تعيين أعضاء الحكومة يعد حقا خالصا له. ومنع فإن رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد عن تعيين الطاقم الحكومي انطلاقا من الوزير الأول وصولا إلى باقي أعضاء الحكومة، التي يكون لكل وزير فيها صفة سياسية باعتبارها عضو في مجلس الوزراء، و صفة أخرى إدارية باعتباره عضو إداري وكذا الرئيس الإداري الأعلى للمؤسسات والأجهزة وكل ما يشكل الوزارة التي يرأسها ويشرف عليها، وبالتالي نجد أن لكل وزير صلاحيات إدارية وسياسية يتمتع بها<sup>133</sup>.

<sup>132</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 94.

<sup>133</sup> ABDERRAHMANE REMILI, les institutions administratives algériennes, 2éd, SNE.D, Alger, 1973, p. 47.

## المطلب الثاني

### إنهاء مهام الحكومة

تعود صلاحية تعيين أعضاء الحكومة لرئيس الجمهورية، وبالتالي نجد أنه من يمتلك صلاحية الكل يمتلك صلاحية الجزء، فإن إنهاء مهام الحكومة تعود لرئيس الجمهورية باعتباره صاحب السلطة في تعيينهم، لكن نجد المؤسس الدستوري لم يضع نصا صريحا يخول فيه لرئيس الجمهورية حق إنهاء مهام أحد الوزراء أو مهام طاقم الحكومي بأكمله.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية إنهاء مهام أعضاء الحكومة بحيث سنتناول الإقالة أعضاء الحكومة ( الفرع الأول) واستقالة أعضاء الحكومة الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### إقالة أعضاء الحكومة

توجد مجموعة من الأسباب والدوافع التي تجعل من أعضاء الحكومة أو أحد منهم في وضعية يستحيل عليه الاستمرار في أداء مهامه الموكلة إليه.

فإلى جانب الوفاة، والتي بسببها ينتهي عمل أحد الوزراء في الطاقم الحكومي، هناك سبب آخر لانتهاء مهام الوزراء وهو انقضاء مدة العضوية داخل الوزارة بسبب الإقالة، وهي عبارة عن اقتراح من الوزير الأول لرئيس الجمهورية يتمثل في إقالة عضو أو أكثر من أعضاء من الحكومة، ويكون ذلك إذا ما توافرت إحدى الحالات التالية:

❖ عدم احترام وعدم تطبيق أعضاء الحكومة لبرنامج الحكومة: فهذا يمكن للوزير الأول أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالتهم وتعيين أعضاء حكومة آخرين يضمنون تحقيق الانسجام بين أعضاء الطاقم الحكومي<sup>134</sup>.

❖ تواجد عضو من أعضاء الحكومة في مواجهة تيار عنيف داخل البرلمان بسبب أعمال قام بها، فيتم فصل هذا العضو بإجراء تعديل وزاري من أجل إنقاذ الحكومة من المسؤولية الجماعية أمام البرلمان<sup>135</sup>.

إن توافر إحدى هذه الحالات، يكون سببا من أسباب إقالة أعضاء الحكومة، التي تتم بموجب مرسوم رئاسي صادر من رئيس الجمهورية.

وفي هذا السياق تأتي بمثال عن قيام السيد رئيس الجمهورية **عبد العزيز بوتفليقة** بإقالة الوزير الأول **عبد المجيد تبون** الذي أشرف على رئاسة الحكومة لمدة لا تتجاوز 79 يوما فقط، وحيث قام بتعيين **أحمد أويحي** خلفا له، ولم يعلن رئيس الجمهورية عن فحوا أسباب إقالة الوزير الأول **عبد المجيد تبون**.

<sup>134</sup> شامي عفاف، المرجع السابق، ص. 19.

<sup>135</sup> فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص إدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، د.س، ص. 62.

## الفرع الثاني

### استقالة أعضاء الحكومة

إن مهام أعضاء الحكومة تنتهي أيضا بطريقة أخرى غير الإقالة أو الوفاة وتتمثل هذه الطريقة في الاستقالة أين يمكن لهؤلاء الوزراء الذين يمثلون طاقم الوزارة أن تنتهي مهامهم عن طريق الاستقالة الوجوبية ( أولا ) أو وفق الاستقالة الإرادية ( ثانيا ).

#### أولا: الاستقالة الوجوبية.

إن استقالة الحكومة مرتبطة ومرهونة ومستلزمه باستقالة وإقالة الوزير الأول كونها على علاقة تكاملية معه وعليه فإن الحكومة تستقيل وجوبا حسب الحالات التي تناولنها والتي نجد من بينها حلة قيام رئيس الجمهورية من جديد بتعيين الوزير الأول بنفس الكيفية والإجراءات التي إعتد عليها في تعيين الوزير الأول السابق وهذا حسب المادة 95 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2016، وفي حالة عرض مخطط عمل الحكومة للموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني وتم رفضه للمرة الثانية من قبله ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا وهذا استنادا إلى المادة 96 الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2016، كما أن هناك حالة أخرى نظمها المؤسس الدستوري في إطار المادة 104 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2016 التي جاء فيها بأن الوزير الأول يستقيل وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، بالإضافة إلى الحالة الواردة في المادة 155 التي تتمثل في أن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة ينتج عنه قيام الوزير الأول بتقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

## ثانيا: الاستقالة الإرادية.

هذا النوع من الاستقالة يتمثل في قيام عضو من أعضاء الحكومة وبمحض إرادته بتقديم استقالته، وعلى رئيس الجمهورية أن يقبلها طبقا لقاعدة «من يملك حق التعيين يملك حق العزل» وبموجب هذه الاستقالة يصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي، وطبقا للمادة 101 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على « لا يجوز بأي من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم» والتي تقابلها المادة 87 من دستور 1996 وعليه فإن إصدار مرسوم تعيين وإنهاء مهام أعضاء الحكومة من اختصاص رئيس الجمهورية وحده<sup>136</sup>.

وعليه فإن إنهاء مهام وزير في الحكومة لا يعني إطلاقا حرمانه من شغل منصب آخر في الحكومة، فإنه يمكن أن يعين وزيرا في حكومة أخرى وأحسن مثال على ذلك نجد الوزير الأول الحالي للحكومة السيد أحمد أويحي الذي تقلد للعديد من المرات مناصب وزارية وأربع مرات رئيسا للحكومة.

وعليه يفهم أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يفوض هذه الصلاحية للوزير الأول أو غيره.

وعليه نستنتج أن كل من الوزير الأول والأعضاء الطاقم الحكومي يعينون ويقالون من مناصبهم على إرادة رئيس الجمهورية المنفردة<sup>137</sup>، وهو ما يجعلهم في منصب تابع له وتنعكس هذه التبعية العضوية حتما على طريقة توزيع المهام بين أعضاء السلطة التنفيذية بشكل يجعل كل من الوزير الأول والحكومة تابعين وظيفيا لرئيس الجمهورية<sup>138</sup>.

<sup>136</sup> فقير محمد، المرجع السابق، ص. 122.

<sup>137</sup> شامي عفاف، المرجع السابق، ص. 20.

<sup>138</sup> أمايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 80.

## خلاصة الفصل الثاني

تتشكل السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية من جهاز ثان يتمثل في الوزير الأول بالإضافة إلى مجموعة من الوزراء الذين يشكلون الطاقم الحكومي، ويتم تعيين الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية الذي خول له الدستور هذه الصلاحية، إلى جانب تمتعه بتعيين جميع أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول. فبعدما كان هذا الاختصاص يعود للوزير الأول، أصبح بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 من صلاحية رئيس الجمهورية الذي أعطيت له مسؤولية اختيار أعضاء الحكومة وتعيينهم، ليصبح بذلك مركز الوزير الأول هش وضعيف.

لم يضع المؤسس الدستوري شروطا لمرشح لمنصب الوزير الأول، ولا للشروط الواجب توافرها في أعضاء الحكومة حتى يتم تعيينهم، بل ترك المؤسس الدستوري سلطة تقديرية واسعة لرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وكذا أعضاء الحكومة، كما يتمتع أيضا بسلطة إنهاء مهامه. أما عن صلاحيات الوزير الأول، فنجد بأنه يتمتع بصلاحيات محدودة وغير واسعة مقارنة مع صلاحيات رئيس الجمهورية الذي استحوذ على أكبر نسبة من الاختصاصات، وحتى إن كان الوزير الأول يتمتع بالبعض منها إلا أنه يبقى دائما خاضعا لرئيس الجمهورية في تطبيقها.

ومنه نجد بأن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد أنقص من صلاحية الوزير الأول الذي كان يتمتع بصلاحية تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وينسق عمل الحكومة، ليجد نفسه في إطار التعديل الأخير يقوم بصلاحية التنسيق فقط. أما عن اختصاصات أعضاء الحكومة، فيقوم كل عضو في الحكومة بالمهام الموجهة إليه في قيادة الوزارة التي يرأسها تحت سلطة الوزير الأول الذي يقوم بالتوزيع الاختصاصات عليهم بعد تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية.

جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 بمجموعة من التعديلات التي كانت نتيجتها تقوية مركز السلطة التنفيذية بالمقارنة مع باقي السلطات الأخرى المتواجدة في الدولة.

وتتشكل السلطة التنفيذية من هيئتين اثنتين، الأولى هي رئيس الجمهورية، الذي يعتبر صاحب المنصب الأعلى فيها، ولقد وضع الدستور مجموعة من الشروط التي يجب أن يستوفها الشخص الذي يريد الترشح للانتخابات الرئاسية، فإلى جانب الشروط المألوفة والمحددة في إطار الدساتير الجزائرية السابقة كالسن، التدين بالإسلام... إلخ، أضاف المؤسس الدستوري في إطار تعديله الأخير شرط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط بالنسبة للمترشح، وكذا ضرورة تمتع أبوي المترشح وكذا زوجه بها. كما أضاف شرط الإقامة لمدة عشر (10) سنوات على الأقل في الجزائر. في حين لم يتناول المؤسس الدستوري أي شرط بخصوص شروط اختيار الوزير الأول أو أعضاء الحكومة التي تعود صلاحية تعيينهم لرئيس الجمهورية الذي يملك كامل السلطة التقديرية في ذلك.

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، وقد قام بدعمها من خلال مجموعة من النصوص الدستورية، ويمارس رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات بكل حرية ودون فرض أي رقابة عليه، وفي المقابل نجد بأن الهيئة الثانية للسلطة التنفيذية والمتمثلة في الوزير الأول، تحظى بنسبة ضئيلة وضعيفة جدا من الصلاحيات، التي يمارسها تحت رقابة وأمر من رئيس الجمهورية، مما يعني أن الوزير الأول مسؤول أمامه وباعتبار أنه صاحب السلطة في تعيينه وإنهاء مهامه من جهة، ومسؤول على أساس تنفيذه لبرنامج عمل رئيس الجمهورية من جهة أخرى، ومسؤولية الوزير الأول لا تتوقف فقط أمام رئيس الجمهورية، بل نجد أنه مسؤول أيضا أمام البرلمان على أساس أن هذا الأخير له صلاحية مناقشة عمل الحكومة، والتي ينتج عنها إما استقالة الحكومة أو حل المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء الحكومة نجد أن بعد تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية يتولى الوزير الأول مهمة توزيع الصلاحيات عليهم من أجل مباشرة عملهم.

أما فيما يخص العلاقة التي تربط رئيس الجمهورية والوزير الأول فتتمثل في علاقة خضوع وتبعية، بحيث يظهر ذلك في الصلاحيات الواسعة التي حولها المؤسس الدستوري لرئيس

الجمهورية في المجالات المختلفة وبالإضافة إلى تدخله في السلطات الأخرى مقارنة بالوزير الأول الذي يعتبر منصبه هش كونه خاضع لرئيس الجمهورية لأنه يعتبر مجرد عضو في الحكومة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج وهي كالآتي:

- إن الشروط التي جاء بها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 للترشح للانتخابات الرئاسية تصعب على بعض الفئات استيفائها، لكن تعتبر نقطة إيجابية بعدم السماح لغير المؤهل بقيادة الدولة.
- تضخم صلاحيات رئيس الجمهورية وتفاقمها، وقلتها بالنسبة للوزير الأول.
- يعتبر رئيس الجمهورية قائدا للحكومة على أساس أنه صاحب السلطة في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا إنهاء مهامهم.
- تفوق رئاسي يجعل من منصب الوزير الأول هش على أساس تضخم الصلاحيات في يد رئيس الجمهورية، وقلتها بالنسبة للوزير الأول الذي يعتبر أيضا أداة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، يؤكد أن استحداث منصب الوزير الأول لا ينطبق مع مبادئ ازدواجية السلطة التنفيذية ويبقى مجرد إجراء شكلي فقط.

وبعد قيامنا بدراسة هذا الموضوع توصلنا إلى تقديم بعض الإقتراحات التي نرى أنها تقوم على إبراز مفهوم ازدواجية السلطة التنفيذية وتطبيقها ولهذا نقترح ما يلي:

- إن الوزير الأول هو الهيئة الثانية في السلطة التنفيذية ويحظى بمكانة عالية في الدولة بعد رئيس الجمهورية، لذا نقترح أن يتم إدراج شروط واضحة في الدستور لكيفية تعيينه وهذا تطبيقا لازدواجية السلطة التنفيذية.
- إن الوزير الأول مسؤول أمام جهتين في الدولة، ومنه فإنه يقع على عاتقه مسؤولية كبيرة، ويتطلب ذلك توسيع في صلاحياته وعدم فرض عليه رقابة صارمة أثناء تأديته لمهامه كما يجب دعم هذه الصلاحيات من خلال النص عليها في الدستور.
- يجب أن يحظى الوزير الأول بالمشاركة مع رئيس الجمهورية في تعيين وإنهاء أعضاء الحكومة، باعتباره رئيسا لهذه الحكومة ويشترك مع أعضائها في تنفيذ مخطط الحكومة،

وعليه من أجل تحقيق مبدأ إزدواجية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري يستلزم على المؤسس الدستوري إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من جديد خاصة من ناحية توزيع الصلاحيات بين رئيس الجمهورية والوزير الأول.

➤ القرآن الكريم

أولاً: باللغة العربية

1-الكتب

1. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الأجانب، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1993.
2. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري (السلطات الثلاث)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، 2008.
3. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم النشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
4. بلحاج الصالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
5. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس.
6. بوبشير محند أمقران، النظام الجزائري، طبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
7. بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة الجزائر السياسية، المؤسسات والأنظمة دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر. دس.
8. الدكتور ناجي عبد الله، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي-دراسة تطبيقية في الجزائر-، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، دس.
9. السيد الحداد حفيظة، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

10. صلاح الدين الفوزي، واقع السلطة التنفيذية في دساتير العالم-مركزية السلطة التنفيذية-، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2003.
11. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.
12. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
13. عوابدي عمار، القانون الإداري (النظام الإداري)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
14. العيفا أويحيا، النظام الدستوري الجزائري، ط1، د.ب.ن، 2002.
15. قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة باتنة، الجزائر، 2001.
16. مصطفى أبوزيد فهمي، في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
17. نزيه رعد، القانون الدستوري-المبادئ العامة والنظم السياسية-، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.
18. وافي أحمد وبوكر إدريس، النظرية العامة في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.
- 2- الأطروحات والمذكرات.
- (أ) أطروحات دكتوراه.
1. أمايوف محمد، عن طبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
2. حسين المصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان نفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، سوريا، 2005.

3. **لوناسي ججيقة**، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996،  
أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،  
تيزي وزو، 2007.

**ب-مذكرات الماجستير**

1. **أسعدي أمال**، من استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة  
ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011.
2. **برقوق عبد العزيز**، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية في ضوء  
النظام القانوني في الجزائر الحالي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر،  
2002.
3. **بن أحمد نادية**، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989، مذكرة  
ماجستير، كلية الحقوق، تلمسان، 2013.
4. **بن سرية سعاد**، مركز رئيس الجمهوري في النظام السياسي الجزائري بعد  
التعديل الدستوري الأخير بموجب قانون رقم (19/08)، دراسة مقارنة، مذكرة  
مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، 2010.
5. **بوالطين حسين**، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة  
في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، فرع المؤسسات الإدارية،  
مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014.
6. **بولوم محمد الأمين**، البنية القانونية والدستورية للسلطة في ظل الدستور  
1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة  
أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
7. **ترفاس نسرين**، الوزير الأول في نظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في  
قانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

8. رداة نورالدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005-2006.
9. الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.
10. العلمي محمد علي إسلام، المركز القانوني في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2017.
11. فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في نظامين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص إدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، دس.
12. كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011.
13. مفتاح رزيق حنان، رئيس الجمهورية بين الدستور الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
14. ياعو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012/2013.

ت-مذكرات الماستر

1. آيت صالح إلياس، عن ازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.
2. براهيم نعيمة ووراثي سهام، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
3. بن زعيوة جمال ودكون مراد، تعزيز التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2016-2017.
4. شامي عفاف، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016/2017.

ث - المقالات

1. العام رشيدة، «آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية»، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، دس.

3- النصوص القانونية

(أ) الداستير

1. دستور سنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع94، لسنة 1976.
2. دستور سنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع9، لسنة 1989.
3. دستور سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع76، لسنة 1976، متمم بالتعديل الدستوري لسنة 2002، الصادر القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل لسنة 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع25، الصادر في 2002، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر لسنة 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع63، لسنة 2008، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس لسنة 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع14، لسنة 2016.

#### ب) الاتفاقيات الدولية.

1. ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، انضمت الجزائر في 08 أكتوبر 1962.

#### ت) النصوص التشريعية

##### • القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 10/16، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 25 غشت سنة 2016، المتعلق بالتنظيم للانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، بتاريخ 28 غشت 2016م.
2. القانون العضوي رقم 12/16، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا

العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج، عدد 50، بتاريخ 28 غشت سنة 2016م.

• الأوامر

1. لأمر رقم 02/01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2002.02.25، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2002.02.28.

• القوانين العادية

- القانون رقم 01/17، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438، الموافق 10 يناير سنة 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي تشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

ث) النصوص التنظيمية

• المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 61-196 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1411، الموافق ل 4 يونيو 1991، المتضمن حالة الحصار، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 29، 1991.

➤ معجم المصطلحات

1. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات الشريعة والقانون، دار الكتب القانونية.

4- المواقع الإلكترونية

1. (القرار الذي توصل إليه المجلس الدستوري) تم الإطلاع عليه في موقع في [www.conseil-constitutionnel.com](http://www.conseil-constitutionnel.com) 20/3/2018 على الساعة 16:15.
2. (ملف جنسية مزدوجي الجنسية) تم الإطلاع عليه في الرابط <http://arabic.sputniknews.com> في 19 ماي 2018، على الساعة 14:15.

3. (رأي قاصدي مرباح) تم الإطلاع عليه على موقع thesis.univ-biskra.dz في 20/05/2018 على الساعة 11:20.
4. (أعضاء الحكومة) تم الإطلاع عليه في موقع <http://www.asjp.cerist.dz> في 28/05/2018 على الساعة 12:40.
5. (الوزير الأول الجزائري) <https://ar.m.wikipedia.org> تم الإطلاع عليه في 26/05/2018 على الساعة 23:30.

ثانيا: باللغة الفرنسية

### 1- Les ouvrages :

1. **ANDRE HAURIU**, droit constitutionnel politique, éd Montchrestien, paris, 1970.
2. **ABDERRAHMANE REMILI**, les institutions administratives algériennes, éd SNED, Alger, 1973.

### 2- Les textes juridiques :

1. La constitution algérienne, de 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P, N°64, l'année 1963.
2. La constitution française de 1958, modifie et complété, disponible sur le site : <http://www.legifrance-gouv.fr>

الصفحة	العنوان
/	شكر وعرقان
/	إهداء
/	قائمة المختصرات
3-2	مقدمة
6-5	الفصل الأول رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016
7	المبحث الأول: التعديلات الجديدة في كيفية انتخاب رئيس الجمهورية وإعادة تنظيم مدة العهدة الرئاسية.
7	المطلب الأول: شروط انتخاب رئيس الجمهورية.
8	الفرع الأول: الشروط المألوفة لانتخاب رئيس الجمهورية.
8	أولاً: التدين بالإسلام
9-8	ثانياً: شرط السن
9	ثالثاً: المشاركة في ثورة أول نوفمبر
10	رابعاً: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
11	خامساً: التصريح بالامتلاكات
12	الفرع الثاني: الشروط الجديدة للانتخاب لرئيس الجمهورية
12	أولاً: شرط الجنسية
13	1: جنسية المترشح
13	2: إثبات جنسية الوالدين
14	3: إثبات جنسية زوجه.
15	ثانياً: شرط الإقامة
16	ثالثاً: التوقيعات
17	المطلب الثاني: إعادة تنظيم مدة العهدة الرئاسية وانقضاؤها
18-17	الفرع الأول: العهدة الرئاسية
-18	الفرع الثاني: شغور المنصب

## الفهرس

20-19	أولاً: الاستقالة الوجوبية
20	ثانياً: الاستقالة الإرادية
21	المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية
21	المطلب الأول: الصلاحيات التنفيذية
22	الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية
23-22	أولاً: صلاحيات في مجالات متعددة
24-23	ثانياً: سلطة التعيين
25-24	ثالثاً: السلطة التنظيمية
25	الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية
26	أولاً: حالة الطوارئ والحصار
27-26	ثانياً: الحالة الاستثنائية
28	ثالثاً: حالة الحرب
29	رابعاً: حالة التعبئة العامة
30	المطلب الثاني: الصلاحيات التشريعية والقضائية المخولة لرئيس الجمهورية
30	الفرع الأول: الصلاحيات التشريعية
31	أولاً: التشريع بموجب أوامر
32-31	<b>1: صلاحية التشريع بالأوامر في الحالة الإستعجالية.</b>
33-32	<b>2: التشريع بأوامر في حالة العطلة البرلمانية</b>
35-34	ثانياً: حق رئيس الجمهورية في المبادرة بمشاريع القوانين
36-35	ثالثاً: سلطة إصدار القوانين والاعتراض عليها
37-36	رابعاً: سلطة تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة
37	خامساً: سلطة حل المجلس الشعبي الوطني
38	سادساً: سلطة تعديل الدستور
40-39	سابعاً: دعوة البرلمان للانعقاد.
41-40	ثامناً: إخطار المجلس الدستوري
41	الفرع الثاني: الصلاحيات القضائية
42	أولاً: رئاسة مجلس الأعلى للقضاء

## الفهرس

43	ثانيا: حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها
44-43	ثالثا: التمتع بالحصانة ضد المتابعات القضائية
45	خلاصة الفصل الأول
48-47	<b>الفصل الثاني</b> <b>الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016</b>
49	المبحث الأول: الوزير الأول
50	المطلب الأول: ضوابط تعيين الوزير الأول
51	الفرع الأول: تعيين الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي
52	الفرع الثاني: ضرورة استشارة الأغلبية البرلمانية
54-53	الفرع الثالث: ضرورة تمتع الوزير الأول بالجنسية الجزائرية الأصلية
55	المطلب الثاني: مهام الوزير الأول وإنهاء مهامه
55	الفرع الأول: مهام الوزير الأول
56	أولا: تنسيق عمل الحكومة.
57	ثانيا: رئاسة اجتماعات الحكومة
58	ثالثا: التوقيع على المراسيم التنفيذية.
59	رابعا: السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات
60	خامسا: صلاحية التعيين
62-61	سادسا: السهر على حسن سير الإدارة العامة
62	سابعا: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة
63	الفرع الثاني: إنهاء مهام الوزير الأول
64-63	أولا: الإقالة
64	ثانيا: الاستقالة
-64	1. الاستقالة الوجوبية
66-65	
66-67	2. الاستقالة الإرادية

## الفهرس

67-66	ثالثا: الوفاة
68-67	المبحث الثاني: أعضاء الحكومة
68	المطلب الأول: المعايير المعتمدة عند تعيين أعضاء الحكومة
69	الفرع الأول : المعيار الشخصي
70	الفرع الثاني: المعيار السياسي
71	الفرع الثالث: المعيار الفني
72	المطلب الثاني: إنهاء مهام الحكومة
73-72	الفرع الأول: إقالة أعضاء الحكومة
74	الفرع الثاني: استقالة أعضاء الحكومة
74	أولا: الاستقالة الوجوبية
75	ثانيا: الاستقالة الإرادية
76	خلاصة الفصل الثاني
-78	خاتمة
80-79	

## قائمة المختصرات:

### أولاً/ باللغة العربية:

- ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ع: عدد.
- ط: طبعة.
- ص: صفحة.
- ص ص: من صفحة إلى صفحة.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- د.س: دون سنة .
- ج: جزء.
- د.ط: دون طبعة.
- ق.ع: القانون العضوي.

### ثانياً: باللغة الفرنسية:

**J.O.R.A.D.P** : journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire.


**N°** : numéro.

**Ed** : édition.

**P** : page.

**RASJEP** : revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politique.

**Art** : article.



## ملخص


تحظى السلطة التنفيذية بمكانة هامة في النظام السياسي الجزائري، إذ تبنى المؤسس الدستوري ازدواجية السلطة التنفيذية في دستور 1989، وسار على نفس المسار في جميع الدساتير اللاحقة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016.

ترتكز الدراسة الحالية على عرض أهم ما مس السلطة التنفيذية من تعديل فيما يخص الشروط المستحدثة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية وكذا مختلف الاختصاصات التي عهدا له المشرع والتي تبيّن مدى استحواد رئيس الجمهورية على هذه السلطة مقارنة بصلاحيات الوزير الأول الذي تقلصت وجعلته في مرتبة خضوع وتبعية.

### Résumé :

**Le pouvoir exécutif a une place importante dans le système politique algérien, le fondateur constitutionnel a adopté le double pouvoir exécutif dans la constitution de 1989 et a suivi le même chemin dans toutes les constitutions ultérieures jusqu'à l'amendement constitutionnel de 2016.**

**L'étude actuelle repose sur la présentation des changements les plus importants affectant le pouvoir exécutif concernant les nouvelles conditions de candidature du président de la république, ainsi que des diverses fonctions que le législateur lui a conférées, qui montrent l'étendue de l'acquisition du pouvoir par le président comparé aux pouvoirs du premier ministre qui se sont rétrécis et l'a soumis à la subordination.**




الفصل الأول

رئيس الجمهورية


في

ظل التعديل الدستوري

2016



**الفصل الثاني**  
**الحكومة في ظل**  
**التعديل الدستوري**  
**2016**



خاتمة



# قائمة المراجع



الفهرس